نور اللمعة في خصائص الجمعة

تأليف

الحافظ جلال الدين السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ رحمه الله تعالى

تمتاز هذه الطبعة

بتخريج نصوصها وأحاديثها والتعليق عليها

بإشراف الناشر

دار ابن القيم

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

نور اللمعة

في

خصائص الجمعة





هاتف : ٨٢٦٨٣٤٣ - ص.ب : ١٨٦٥ - الدمام - رمز بريدي : ٣١٩٨٢ - الدمام - جنوب الاستاد الرياضي - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(١).

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾(٢).

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم

---

(١) سورة آل عمران ـ آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء ـ آية ١ .

اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[1].

أما بعد «فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله، وكل ضلالة في النار» وبعد:

فإن ثمرة العلم العمل به ونشره والدعوة إليه قولاً وعملاً، وخسرانه كتمه والاعراض عنه، وإنه لمن نعم الله علينا أن هدانا للإسلام ومن اتمامه لهذه النعمه أنه جعلنا ممن يحرصون على سنة نبيهم ﷺ وزيادة منه سبحانه وتعالى في اتمام نعمه واسباغه علينا أن جعلنا ممن يدعوا لها، وإن من وسائل الدعوة إلى كتاب الله وسنة نبيه محمدٍ ﷺ القلم تأليفاً وتلخيصاً وتحقيقاً وتخريجاً. وعلم الحديث من أشرف العلوم، و أهله هم الطائفة المنصورة التي قال عنها النبي ﷺ كما ثبت في صحيح البخاري عن المغيرة بن شعبة «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»[2].

نقل الحافظ بن حجر في الفتح (١٣/٢٩٣) عن علي بن المديني إمام الرجال أنهم أصحاب الحديث وقال الحافظ أخرج الحاكم من علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم.

وأهل الحديث هم الذين شغلوا أوقاتهم به علماً وعملاً. وإن من أهم ما ينبغي أن يشتغل به طلبة العلم اليوم هو تحقيق كتب اسلافهم

---

(١) سورة الأحزاب ـ آية ٧٠ ـ ٧١ .

(٢) رواه البخاري في المناقب، والاعتصام، والتوحيد، أنظر الفتح (٦/٦٣٢)، (١٣/٢٩٣، ٤٤٢).

واظهـارها إلى الـدنيا حتى ينتفـع بها المسلمـون، وتصفية مـا يحتاج منهـا إلى تصفيـةٍ وتنقيةٍ من شـوائب الأفكار الـدخيلة على الإسـلام ومن الأحـاديث الضعيفة والموضوعة.

وإن تخريج الأحاديث وتمييز ما صح منهـا وما لم يصـح من أهم علوم الحـديث بل هـو الأساس الـذي من أجله صُنفت الكتب ووضعت قواعـد علم الحديث ومصطلحه، ومن أجله وضع علم الجرح والتعديـل، فمن هذا المنطلق وحباً في إقتفـاء آثار القـوم ونهج سبيلهم ونصرة شـرعتهم والذب عن صـراطهم حتى ننال محبتهم ونكـون تحت لوائهم، من أجـل ذلـك كله عقـدت النية عـلى أن أبحث عن رسالـة صغيرة أقـوم بتخريجهـا وإنما قلت صغيرة لقلة العلم وكثرة الصـوارف، فكانت هـذه الرسـالة لخـاتمة الحفـاظ جـلال الدين السيـوطي المسماة «نـور اللمعـة في خصـائص الجمعـة» وقـد اخترت هذه الرسالة بالذات لعدة أسباب:

الأول: عظم هذا اليوم وهو يوم الجمعة عند الله تعالى وعند المسلمين وهو عيدهم الاسبوعي.

الثاني: لأن هذه الرسالة هي من أجمع ما جمع في خصائص يوم الجمعة.

الثالث: كثرة مـا بها من الأحـاديث والآثار والتي زادت عـلى المائة وخمسين حديثاً والتي يُحتاج لمعرفة حالها من حيث الصحة: والضعف.

الرابع: كثـرة البدع التي استحـدثت في هذا اليـوم بسبب كثرة الأحـاديث الضعيفة والموضـوعة الـواردة فيه.

واليـك أخي القارىء عمـلي في هذه الرسالة:

١ ـ خرجت الأحاديث على قدر الـطاقة وبينت حـالها من حيث الصحـة أو

الضعف إلا بضعة أحاديث لم يتيسر لي الوقوف عليها. وإنما كان تخريجي اعتماداً على ما اطلقه علماء هذا الفن من الأقدمين أمثال العراقي وابن حجر والزيلعي وغيرهم ومن المعاصرين أمثال الألباني وأحمد شاكر وغيرهما وما لم أجد حكماً منهم عليه اكتفيت بذكر السند ونقل ما ذكر عن الرجال من كتب الجرح والتعديل إلا ما كان ظاهراً فيه الضعف فقد حكمت على سنده فقط وهو يسير جداً.

٢ ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه اليهما فقط لأن العزو اليهما أو إلى أحدهما مُعْلِمٌ بالصحة، إلا حديثاً واحداً في مسلم ضعيف وقد بيت سبب ضعفه هناك(١).

٣ ـ إذا كان الحديث في أحد الكتب الستة أو بعضها ذكرت اسم الكتاب والباب حتى يتيسر لمن أراد الرجوع إليه مهما كانت النسخة التي عنده وآثرت ذلك على ذكر الصفحات أو أرقام الأحاديث. وإذا روى الحديث أكثر من أربعة اكتفيت أحياناً بذكر مواضع ثلاثة أو أربعة فقط.

٤ ـ قمت بعمل ترجمة للمؤلف جعلتها في ستة فصول، الفصل الأول نسبه ومولده وأسرته، الفصل الثاني: تحصيله وعلمه وثقافته، الفصل الثالث: شيوخه وتلاميذه، الفصل الرابع: آثاره العلميه، الفصل الخامس: مآخذ أخذت عليه، الفصل السادس: وفاته. وجعلت للتعريف بالرسالة فصلاً مستقلاً.

٥ ـ قمت بعمل موازنه بين ما ذكره السيوطي من خصائص الجمعة وما ذكره ابن القيم في زاد المعاد وذكرت فوائد هذه الموازنه وجعلتها بعد الرسالة.

---

(١) أنظر الخصوصية السابعة والخمسون ص ٨١.

٦ ـ وضعت للرسالة فهرسين، فهرساً للأحاديث مرتبة على حروف المعجم، وفهرساً لعناوين الخصائص. وما لم يذكر المؤلف له عنوانا من الخصائص ذكرت له عنوانا في الفهرس وجعلت الرسالة كما هي لم أزد فيها شيئاً. فإن وفقت في هذا فهو من فضل الله، وإلا فأسأل الله العفو والمغفرة.

ولا شك يا أخي أنك ستجد أخطاءاً ونقصاً وتقصيراً، فقد أبى الله إلا أن يتم كتابه، فإن كان لك استدراك أو تعقيب، فبادر بإرسالة إلى دار ابن القيم للنشر والتوزيع على العنوان التالي:

دار ابن القيم للنشر والتوزيع
الدمام ـ ص ب ١٨٦٥
السعودية

وفي الختام لا يفوتني أن أشكر دار ابن القيم والقائمين عليها حيث تكفلوا بأعباء إخراج هذه الرسالة، فجزى الله كل من شارك في ذلك خير الجزاء.

وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله مني إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المحقق
حرر في صفر الخير لعام ١٤٠٦ هـ

التعريف بالمصنف(*)

(١) نسبه ومولده وأسرته.

(٢) تحصيله وعلمه وثقافته.

(٣) شيوخه وتلاميذه.

(٤) آثاره العلمية (مؤلفاته، عددها، أسباب كثرتها).

(٥) المآخذ التي تؤخذ عليه.

(٦) وفاته.

(*) المراجع:
(البدر الطالع) للشوكاني، (هدية العارفين) لاسماعيل باشا، (الاعلام) للزركلي، مقدمة كتاب (تأويل الأحاديث الموهمة للتشبيه) لبسيوني مصطفى ابراهيم، مقدمة كتاب (تدريب الراوي) عبد الوهاب عبد اللطيف، كتاب (الفتح المبين في طبقات الأصولين) عبد الله مصطفى المراغي.

الفصل الأول

نسبه ـ مولده ـ أسرته

هو عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن فخر الدين عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر الخضيري الإمام جلال الدين الأسيوطي المصري الشافعي[1]. أما نسبته (الأسيوطي) فإلى أسيوط أو سُيوط بضم السين: مدينة في غربي النيل بصعيد مصر، ولهذا يقال الأسيوطي والسيوطي وهو يرجح السيوطي ويقول إن أباه كان يكتب عن نفسه السيوطي، ويشهد لذلك قول ابن الساعاتي:

لله يومٌ في سُيوطٍ وليلةٌ   حلف الزمان بأختها لا يغلطُ
بِتنا بها والنيل في علوانه   وله ينور البدر فرع أمشطُ

وأما نسبته (الخضيري) فإما أن يرجْع إلى (الخضيريه) محلة ببغداد وهذا ما يرجحه هو وإما إلى (الخضيريه) موضع بأسيوط أو موضع بالقاهرة أيضاً زمن السيوطي.

---

(١) هدية العارفين (٥/٥٣٤)، وفي البدر الطالع (١/٣٢٨) قال: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر الخضر بن همام الجلال الأسيوطي الأصل.

وقـد ولـد رحمـه الله في أول ليلة مستهـل رجب سنـة تسـع وأربعـين وثمـان مائـة للهجرة[1] ونشـأ يتيماً. وسمي بـابن الكتب لأنه يقـال أن أباه طلب من أمه أن تحضر له كتاباً من مكتبته الخاصة فجاءهـا المخاض هنـاك فولدته بين الكتب. وقد كناه شيخه عز الدين الكناني بأبي الفضل.

واجـداد السيوطي أهـل علم ورئـاسـة ووجـاهـه، وأبـوه من فقهـاء الشافعية توفي سنة ٨٥٥ وكان ابنه الجـلال ابن خمس سنوات وسبعـة أشهر وكان قد وصل في حفظ القرآن إلى سورة التحريم، فنشأ يتيماً.

---

(١) ذكر ذلك الشوكاني في البدر الطالع، ونسبه صاحب مقدمة «تأويـل الأحاديث» إلى (النور السافـر) و (حسن المحاضـرة) و (شذرات الـذهب)، ولكن صاحب هـدية العارفين ذكر أنه ولد سنة ٨٠٩ هـ.

الفصل الثاني

تحصيله ـ علمه ـ ثقافته

نشأ السيوطي نشأة علمية دينية، فكان والده من أهل العلم والأدب وكان حريصاً على تعليم ولده حتى أنه كان يحضره دروس المشايخ وهو صغير السن وقد احضره مرة درساً للحافظ ابن حجر وكان عمره لا يتجاوز الخامسة، ولما مات أبوه سنة ٨٥٥ هـ أوصى عليه الكمال ابن الهمام الحنفي صاحب فتح القدير وكان مدرس الفقه بالمدرسة الشيخونية، فرعاه ولحظه بنظره حتى أتم حفظ القرآن، ثم حفظ العمدة، والمنهاج الفقهي للنووي، والمنهاج الأصولي للبيضاوي، والفية ابن مالك وابتدأ اشتغاله بالعلم سنة ٨٦٤ هـ فقرأ وسمع ولازم الشيوخ كما سيأتي في الفصل القادم، وقد كان إماماً بارعاً ذا قدم راسخة في علوم شتى فكان مفسراً ومحدثاً وفقيهاً ونحوياً وبلاغياً ولغوياً ولما بلغ الأربعين اعتزل الافتاء والتدريس واعتزل الناس واشتغل بالتصنيف، وألف مؤلفاتٍ كثيرةً جداً كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وقد تنقل في طلب العلم كما هو دأب العلماء وطلاب العلم فقد سافر إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب، كما سافر إلى الفيّوم والاسكندرية ودمياط والمحلة ونحوها، وكان في جميع سفراته يلتقي بالمشايخ والعلماء وربما مكث طويلاً ملازماً شيخاً من الشيوخ كما حصل مع

الشيخ عبد القادر المالكي حيث سافر إلى مكة سنة ٨٦٩ هـ ولازمه سنة كاملة. وكان رحمه الله تقياً ورعاً عابداً قنوعاً لا يخشى في الله لومة لائم ولم يكن من المترددين على السلاطين والامراء، بل كانوا يطلبونه مراراً فلا يحضر إليهم وكان يقول إن أتباع السلف في عدم ترددهم على السلاطين أسلم لدين المسلم، وله كتاب اسمه (الأساطين في عدم الدخول على السلاطين) ذكره صاحب هدية العارفين، وكان الامراء والأغنياء يأتون لزيارته ويعرضون عليه الأموال النفيسه فيردها، وأهدى إليه الغوري خِصياً وألف دينار فرد الألف وأخذ الخصي فأعتقه وجعله خادماً في الحجرة النبوية وقال لقاصد السلطان لا تعد تأتينا قط بهدية فإن الله تعالى أغنانا عن مثل ذلك. مع العلم أنه عاش فقيراً وهذا مما عابه عليه السخاوي ـ أعني الفقر ـ وليس بعيب بل ربما يكون فخراً.

الفصل الثالث

شيوخه وتلامذته(*)

شيوخه:

تتلمذ السيوطي على كثيرٍ من الأئمة والعلماء وقد لقي عدداً كبيراً من علماء الحديث والفقه والتفسير والعربية والتاريخ ومن هؤلاء: ـ

١ ـ علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (٧٩١ ـ ٨٦٨ هـ) ـ وكان تلميذاً للحافظ العراقي والحافظ ابن حجر العسقلاني أخذ عن الأول الفقه والحديث وأخذ عن الثاني الحديث فقط ـ وقد أخذ عنه السيوطي الفقه وسمع منه من الحاوي الصغير ومن المنهاج ومن التنبيه وشرح المنهاج والروضه.

٢ ـ وأبوه سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، وأخذ عنه الفقه ولازمه حتى مات ثم لازم ابنه علم الدين.

٣ ـ محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي (٧٨٨ ـ ٨٧٩ هـ) وقد لازمه أربع عشرة سنة أخذ عنه التفسير والأصول والعربية والمعاني.

٤ ـ تقي الدين أحمد بن محمد الشُمُنِّي (بضم المعجمة والميم ثم نون

(*) شيوخ جمع شيخ وكذلك مشايخ (بالياء وليس بالهمزة) وكذلك أشياخ ومشيخة، وتلامذة جمع تلميذ وكذلك تلاميذ.

مشـدده) المالكي ثم الحنفي (٨٠١ ـ ٨٧٢ هـ) وقـد لازمه السيـوطي أربع سنوات أخذ عنه العربية والحديث .

٥ ـ الشـرف أبو زكـريا يحيى بن محمـد المناوي (ت ٨٧١ هـ) جـد عبـد الرؤوف المناوي صاحب فيض القدير شرح الجامع الصغير، وقد قـرأ عليه السيوطي شرح البهجة ومن تفسير البيضاوي .

٦ ـ شهاب الدين الشار مساحي وأخذ عنه السيوطي علم الفرائض .

٧ ـ سيف الـدين الحنفي ـ وحضر عنده دروسـاً من الكشاف والتـوضيـح وتلخيص المفتاح وشرح العضد .

٨ ـ جـلال الدين المحـلي (ت ٨٦٤ هـ) صاحب القسم الأول من تفسـير الجلالين، والجلال السيوطي صاحب القسم الثاني .

٩ ـ العز الكناني أحمد بن إبراهيم الحنبلي . وهو الذي كناه بأبي الفضل .

١٠ ـ زين الدين رضوان العقبي (ت ٨٥٢ هـ) .

١١ ـ البرهان إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي (ت ٨٨٥ هـ) .

١٢ ـ الشمس السيـرامي وقـرأ عليـه صحيـح مسلم والفيـة ابن مـالـك والتسهيل والتوضيح ومغني الخبازي في أصول الحنفية .

١٣ ـ الشمس المـرزباني وقـرأ عليه الكـافيـة وشـرحهـا والفيـة العـراقي في المصطلح .

هذا وقد عـد مشايخـه في الروايـة إجازةً وسمـاعاً نحـو خمسين ومـائة أوردهم في معجم كبـير سمـاه «حـاطب ليـل وجـارف سيـل» وقـد أجيـز بتـدريس العربيـة سنة ٨٦٦ هـ وبـالافتاء والتـدريس سنـة ٨٧٦ هـ وعقـد إملاء الحديث سنة ٨٧٢ هـ .

تلامذته :

تتلمذ على الجلال السيوطي كثير من الأئمة والشيوخ ويرجع ذلك لأنه مكث في التدريس خمساً وأربعين سنة فقد أجيز بالتدريس سنة ٨٦٦ هـ وهو قد توفي رحمه الله سنة ٩١١ هـ وإن كان رحمه الله قد اعتزل الناس بعد بلوغه أربعين سنة وأنشغل بالتأليف إلا أنه كثيراً ما كان يأتيه الناس في بيته في جزيرة الروضة ليسمعوا منه الحديث ويأخذوا منه العلم .

ومن أبرز تلامذته :

١ ـ المحدث الحافظ محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥ هـ) الشافعي المالكي .

٢ ـ محمد بن أحمد بن إياس المصري الحنفي (ت ٩٣٠ هـ) وكان مؤرخاً شهيراً ومن مؤلفاته في التاريخ تاريخه المسمى (بدائع الزهور في وقائع الدهور) و (عقود الجمان في وقائع الزمان) .

٣ ـ شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه المشهور بإبن طولون (٨٨٠ ـ ٩٥٣ هـ) وكان مؤرخاً عالماً بالتراجم .

٤ ـ عبد الجبار بن علي الاخطابي .

الفصل الرابع

آثاره العلمية - (مؤلفاته، عددها، أسباب كثرتها)

كان السيوطي رحمه الله صاحب تصانيف كثيرة فقد صنف في كل فن من الفنون ولم يدع باباً من أبواب العلم إلا طرقه وألف فيه، فقد ألّف في التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني والبيان، والبديع، والتاريخ وغير ذلك. وقد انتفع كثيراً بمكتبة المدرسة المحمودية والتي كانت في أمانة الحافظ ابن حجر الذي عمل لها فهرساً، وكانت تحوي نحو أربعة آلاف مجلد وللسيوطي رسالة تسمى «بذل المجهود في خزانة محمود» ومحمود هذا هو محمود بن علي الأستادار كان قد أشتراها من ورثة البرهان ابن جماعة وأوقفها واشترط ألّا يخرج منها شيء. إلا أن العلم البلقيني والشرف المناوي كانا كثيراً ما يستعيران منها إستعارة خارجية بمنزليهما، وهذه المكتبة كان بها أنفس الكتب الموجودة آنذاك في القاهرة كما قال ذلك أمينها الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر.

ومؤلفاته كثيرة جداً حتى لا يكاد يحصيها أحد وقد عدها بعضهم فبلغ عددها ٥٠٤ كتابٍ وبعضهم عدها فبلغت ٥٦١ كتابٍ ومنهم من عدها ٥٣٦ كتابٍ وذكر صاحب الأعلام أنها ٦٠٠ كتابٍ ولعل سبب هذه الكثرة التي لا تعقل أول الأمر أنه كثيراً ما كان يكتب أوراقاً قليلة ويطلق

عليها اسم كتاب ثم أنه قد بدأ في الكتابة والتأليف من سن مبكرة جدا علاوة على ما منحه الله من الحفظ وسرعة البديهة واتساع الأفق في معظم الفنون والتفرغ لذلك واعتزاله الناس وسأذكر في ما يلي مثالاً لمؤلفاته في كل فن على حده: -

أولاً - في التفسير وعلوم القرآن:

١ - الاتقان في علوم القرآن (ط).
٢ - إتمام الدراية لقراء النقاية (ط).
٣ - الإكليل في استنباط التنزيل (ط).
٤ - التحبير لعلم التفسير (ط).
٥ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور (ط) وغيرها كثير.

ثانياً - في علم الحديث وما يتعلق به:

١ - الجامع الصغير والكبير في حديث البشير النذير (ط)
٢ - كشف المغطّى في شرح الموطا (ط).
٣ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ط).
٤ - مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه (خ).
٥ - مرقاة الصعود في شرح سنن أبي داود. (وغير ذلك كثير جداً يزيد على مائة وخمسين مصنفاً).

ثالثاً - في الفقه وأصوله:

١ - الاشباه والنظائر (ط)
٢ - الأزهار والغضة لحواشي الروضة.
٣ - بلغة المحتاج في مناسك الحاج.
٤ - الحاوي للفتاوي (ط).

٥ ـ الفوائد الممتازة في صلاة الجنازة.

رابعاً ـ في العربية وما يتعلق بها:

١ ـ الاشباه والنظائر (وهذا كتاب غير الأول الذي في الأصول)(ط).
٢ ـ الألفية في النحو واسمها الفريدة وله شرح عليها (ط).
٣ ـ الاقتراح في أصول النحو (ط).
٤ ـ جمع الجوامع في النحو (وهو غير جمع الجوامع في الحديث المسمى الجامع الكبير) (ط).
٥ ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (ط) وغيرها كثير.

خامساً ـ في التراجم والتاريخ:

١ ـ الشماريخ في علم التاريخ (ط).
٢ ـ حسن المحاضرة في أخبارر مصر والقاهرة (ط).
٣ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (ط).
٤ ـ در السحابة فيمن دخل مصر من الصحابة.
٥ ـ طبقات الحفاظ، وطبقات المفسرين (وكلاهما مطبوع) وغيرها كثير.

هذا وقد صنف في علوم أخرى كثيرة، صنف في المنطق كتاب «صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام» (ط). وفي علم المعاني والبيان ألف كتاب «عقود الجمان في المعاني والبيان» (ط)، وفي الأنساب ألف كتاب «لب الألباب في تحرير الأنساب» (ط)، كما ألف في التصوف والطب والأدب والشعر وغير ذلك ومن أراد المزيد فليراجع كتاب الأعلام (٣٠٢/٣) وكتاب هدية العارفين (٥/٥٣٤ ـ ٥٤٤) حيث ذكر أكثر من خمسمائة مصنف رتبها على حروف المعجم.

الفصل الخامس

المآخذ التي تؤخذ عليه

لا أريد هنا أن أثير ما ذكره عنه السخاوي وما اتهمه من تهم فإنها وإن كان بعضها صحيحاً فكثير منها لا يعدو أن يكون كلام أقران ومنافسين وقد قرر علماء الجرح والتعديل عدم قبول قول الأقران والمتنافسين في بعضهم البعض وقد أسهب الشوكاني في كتابه البدر الطالع (١/٣٢٨) في ذكر هذه التهم والرد عليها.

ولكنني سأذكر هنا مآخذ أخذت على الجلال السيوطي لا بد من ذكرها حتى يكون القارىء على بينة ممن يقرأ له وهي كما يلي: -

١ - ميله للتفويض والتشبيه ومذهب الأشاعرة والذي يخالف مذهب أهل السنة والجماعة.

٢ - ميله للتصوف.

٣ - روايته واستشهاده لكثيرٍ من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في جل كتبه.

٤ - إدعائه الاجتهاد المطلق والمجددية.

وفيما يلي توضيح لهذه المآخذ:

١ ـ ميله للتفويض والتشبيه:

وهـذه ليست مجرد تهمـة ولكنهـا حقيقـة يعـرفهـا كـل من قـرأ كتبـه بانصاف فهذا كتاب (تفسير الجلالين) لم يدع فيـه صفة من صفـات الباري سبحانه وتعالى والتي توهم التشبيـه ـ زعموا ـ إلا أولهـا، ولا عجب فإن لـه كتاباً اسمه «تأويل الأحاديث الموهمه للتشبيـه» ـ جزم محققـه نسبته إليـه ـ لم يورد فيه حديثاً واحداً إلا أوله وصرفه عن حقيقتـه، ولا عجب في ذلك فهـو القائل[1]:

فـوّض أحـاديث الصفـات ولا تـشـبـه أو تـعـطل
إن رِمـت الا الخـوض في تحـقـيق مـعـضـلة فـأول
إن المـفـوض سـالم ممـا يـكـلفـه المـؤول

ومما يؤيد ذلك أيضاً أنه كانت له اهتمامات بكتب الأشاعـرة حتى أنه ربما يخرِّج كتاباً من كتبهم فله كتـاب «تخريـج أحاديث المـواقف في الكلام» وإن كان ـ والحق يقال ـ يكـره علم المنطق والكـلام وقد صنف في ذلـك ما يذم به هذين العِلمين، ومما يؤيد ذلك أيضاً أنك لا تكاد تجد من مشايخه أحداً إلا وقـد تأثـر بعلم الكلام بـل ربما كـان بعض مشايخـه من كبار الأشـاعرة وعلماء الكلام فهذا الكافيجي من أكبر شيوخه وقد لازمه أربع عشرة سنـة وهو من كبارهم وشيخ الكافيجي أمير حيدر الخاقي أحد تـلامذة التفتـازاني الذي كان سلطان زمانه في علم الكلام.

كما أن انتصاراتِه لكثير من الـذين تأثـروا بعلم الكلام وأصبحـوا من رواده تؤكد ذلك فله كتاب «تنبيه الغـبي في تنزيه ابن عـربي» وكتاب «درج المعالي في نصرة الغزالي» وكتاب «قمع المعارض في نصرة ابن الفارض» هذا

(١) تأويل مختلف الأحاديث ص ٩٥.

ونسأل الله الهداية والرشاد ولنا وله المغفرة يوم المعاد.

٢ - ميله للتصوف[١]: -

وهذا يظهر من بعض كتبه وانتصاره لغلاة الصوفية كابن عربي وابن الفارض والغزالي كما سبق بيانه. واليك قائمة بأسماء بعض كتبه التي تشتم منها رائحة التصوف:

١ - (تأييد الحقيقة العلية وتشييد الطريقة الشاذلية). ذكره صاحب كشف الظنون (١/٣٣٦) وصاحب هدية العارفين.

٢ - (حسن المقصد في عمل المولد). ذكره صاحب كشف الظنون (١/٦٦٧)، وصاحب هدية العارفين.

٣ - (التضلع في معنى التقنع). ذكره صاحب كشف الظنون (١/٣١٥) ضمن كتب علم التصوف.

٤ - (التعظيم والمنه في أن أبوي النبي ﷺ في الجنة).

٥ - (سبل النجاة في والدي النبي ﷺ).

٦ - (الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة).

٧ - (نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين).

وهذه الأربع الأخيرة ذكرها صاحب هدية العارفين وإنما اعتبرتها من دلائل ميله إلى التصوف لأنها من المواضيع التي كثيراً ما تُطرق في مجالس الصوفية الذين تأخذهم العاطفة فيثبتون ما ينفيه المصطفى ﷺ القائل «أبي وأبوك في

---

(١) ومما يؤيد ذلك توليه مشيخة التصوف بتربة برقوق نائب أهل الشام. أنظر (تأويل الأحاديث) ص ٧٣.

النار» والذي يقرأ له ولبعض مشايخه يجد رائحة التصوف تفوح من بعض كتبهم إلا أن علمه بالحديث عصمه من الانزلاق في متاهات الصوفية حتى أنه رحمه الله ألف بعض الكتب في الاعتصام بالسنة ومنها «مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة» وكتاب «منهاج السنة ومفتاح الجنة» بالإضافة إلى كتب السنة الأخرى جمعاً وتحقيقاً، وشرحاً وتلخيصاً، ونقداً وتمحيصاً، نسأل الله عز وجل أن يعصمنا بكتابه ونسبه بنبيه ﷺ من الزلل كما عصم السلف الصالح ومن تبعهم من الخلف إنه سميع الدعاء.

٣ ـ روايته وجمعه لكثيرٍ من الأحاديث الضعيفة والموضوعة وإستشهاده بها: ـ

وهذا مما يُنتقد فيه رحمه الله فقد كان همه في كثير من كتبه جمع الأحاديث من غير تمييز بين الصحيح والسقيم. ولا أدل على ذلك من هذه الرسالة التي بين يديك فقد ذكر فيها مائة خصوصية من خصائص يوم الجمعة أكثر من خمسين منها استشهد فيها بحديث ضعيف أو موصوع بل أحياناً برواية ليس لها أصل. ولا أبين من كتابه «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» ومن أراد التأكد من ذلك فليراجع الكتاب المذكور فهو مطبوع. . وكذلك كتابيه الجامعين الكبير والصغير ولقد كان هذا ديدنه في كثير من كتبه حتى سماه بعضهم حاطب ليل وكأنها تسمية مأخوذة من أحد كتبه التي جمع فيها أسماء شيوخه على المعجم وسماه «حاطب ليل وجارف سيل». ولكنه مع ذلك فقد أفاد المكتبة الإسلامية أي فائدة فقد نقل من مخطوطاتٍ كانت في عصره ضاعت الآن أو بقيت من غير تحقيق في حين كثير من كتبه حققت وطبعت وأفادت فجزاه الله خيراً وعفا عنا وعنه وسائر المسلمين.

٤ ـ ادعاؤه الاجتهاد المطلق والمجدِّية:

أما إدعاؤه الاجتهاد المطلق فليس لي عليه إعتراض إلا طريقته

وأسلوبه في هذا الإدعاء، فقد قال في كتابه «الكشف عن مجاوزه هـذه الأمة الألف» الـذي عبر فيـه عن مبعوثيَّتِـه بصراحـة قاسيـة: «فإن ثم من ينفـخ أشداقه ويـدعي مناظـرتي وينكر عـلي دعوى الإجتهـاد والتفرد بـالعلم على رأس هذه المائـة، ويزعم أنـه يعارضني ويستجيش عـلي بمن لو اجتمـع هو وهم في صعيد واحد ونفخت عليهم نفخة صاروا هباءً منثوراً». أمـا كونـه أهلاً للإجتهاد المطلق أم ليس كذلك فهذه مسألة صعب الحكم فيها، وقـد إدعى ذلـك لنفسه في كتـابه سـابق الذكـر وكتابـه «الرد عـلى من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» فأيده قوم وعارضه آخرون والله أعلم بالصواب.

أما إدعاؤه المجدَّية فقد ذكره في عدة كتب منها «التنبيه بمن يبعثه الله على رأس كل مـائة سنـة» وكتاب «الكشف عن مجـاوزه هذه الأمـة الألف» وأرجوزة سماها «تحفة المهتدين بأسماء المجددين» وادعى ذلك أيضاً في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض . .» وكتابه «مـرقاة الصعـود في شرح سنن أبي داود» وقد قال في كتابه «التنبيه بمن يبعثه الله على رأس كل مائة سنـة»: (إني ترجيت من نعم الله وفضله، كما ترجى الغزالي لنفسه[1] ـ أني المبعوث عـلى هذه المـائة التـاسعة لانفـرادي عليهـا بـالتبحـر في أنـواع العلوم وقـد اختـرعت علم أصـول اللغـة وورَّثْتـه ولم أسبق إليـه، وهـو عــلى نمط علم الحديث وعلم أصول الفقه. . . إلى أن قال: ولا مشاركـة لي في مجموع ما ذكرته)[2].

وإليك يا أخي أرجوزته «تحفـة المهتدين بـأسماء المجـددين» نقلاً عن كتاب «عون المعبود».

(١) الذي إدعاه الغزالي الاجتهاد وليس المجددية وذلك في كتابه «المنقذ من الضلال».
(٢) تأويل الأحاديث ص ٦٦.

قال السيوطي:

الحمد لله العظيمِ المنة ... المانِح الفضل لأهل السنة

ثم الصلاة والسلام نلتمس ... على نبيٍ دينهُ لا يندرس

لقد أتي في خبر مشتهر ... رواه كل حافظ معتبر

بأنه في رأس كل مائةِ ... يبعث ربنا لهذي الأمةِ

مناً عليها عالماً يجدد ... دين الهدى لأنه مجتهد

فكان عند المائة الأولى عمر ... خليفة العدل باجماع وقر

والشافعي كان عند الثانية ... لما له من العلوم السامية

وابن سريج ثالث الأئمة ... والأشعري عده من أمه

والباقلاني رابع أو سهل أو ... الاسفرايني خلق قد حَلوا

والخامس الحبر هو الغزالي ... وعده ما فيه من جدال

والسادس الفخر الإمام الرازي ... والرافعي مثله يوازي

والسابع الراقي إلى المراقي ... ابن دقيق العيد باتفاق

والثامن الحبر هو البلقيني ... أو حافظ الإمام زين الدين[1]

والشرط في ذلك أن تمضي المائة ... وهو على حياته بين الفئة

يشار بالعلم إلى مقامه ... وينصر السنة في كلامه

وأن يكون جامعاً لكل فن ... وأن يعم علمه أهل الزمن

وأن يكون في حديث قد روى ... من أهل بيت المصطفى وقد قوى

وكونه فرداً هو المشهور ... قد نطق الحديث والجمهور

وهذه تاسعة المئين قد ... أتت ولا يخلف ما الهادي وعد

وقد رجوت أنني المجدد ... فيها ففضل الله ليس يجحد

وآخر المئين فيها يأتي ... عيسى نبي الله ذو الآيات

---

(١) أي زين الدين العراقي.

يجدد الدين لهذه الأمة ... وفي الصلاة بعضنا قد أمه
مقرراً لشرعنا ويحكم ... بحكمنا إذ في السماء يعلم
وبعده لم يبق من مجدد ... ويُرفع القرآنُ مثل ما بدى
وتكثر الأشرار والاضاعة ... من رفعه إلى قيام الساعة
وأحمد اللَّهَ على ما علما ... وما جلا من الخفا وأنعما
مصلياً على نبي الرحمة ... والآل مع أصحابه المكرمة

انتهت الأرجوزة.

والحديث عن المجددية يطول ويحتاج إلى رسالة خاصة، ولكن هناك أمور تؤخذ على السيوطي رحمه الله في أرجوزته السابقة منها حصره المجددية في المجتهدين وبواحد كل مائة عام، وهذا ما ليس له فيه دليل وقد خالفه بعض العلماء أمثال الحافظ ابن حجر والنووي وصاحب عون المعبود وغيرهم، والأهم من ذلك كله هو تعداده لبعض علماء الكلام ضمن المجددين أمثال الباقلاني، والفخر الرازي، والغزالي، والسيوطي نفسه وإن لم يكن مثلهم، والتجديد معناه إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات، فكيف يكون الغزالي والفخر الرازي من المجددين وهما قد أحيا كثيراً من البدع وأماتا كثيراً من السنن. ومن أراد التأكد من ذلك فليقرأ كتاب (إحياء علوم الدين) للغزالي وكتاب (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) للفخر الرازي[1].

والحق الذي لا شك فيه ولا ريب أن المجدد في أي مكان وزمان لا

---

(١) يُروى أنهما تابا قبل موتهما ورجعا إلى عقيدة السلف كغيرهما من علماء الكلام وهذا لا يعنينا كثيراً فأنا هنا لا أحط من قدرهما ـ أسأل الله لي ولهما ولسائر المسلمين الجنة ـ ولكني أنفي ما أثبته السيوطي من كونهما أهلاً للمجدديَّة.

بد وأن يكون من الطائفة المنصورة الظاهـرة على الحق إلى يـوم القيامـة التي أخبـر عنها الـرسول ﷺ. ألا وهم أهـل السنـة والجمـاعـة عقيـدة وعبـادة وتصـوراً ومنهاجـاً وخلقاً وسلوكـاً. هذا مـا أردت أن أوضح ممـا أخذ عـلى الجـلال السيوطي وكفى المـرء فخراً أن تعـد معايبـه، والله من وراء القصد والسبيل.

الفصل السادس

وفـــاتـــه

كانت وفاته رحمه الله سحر ليلة الجمعة تاسع عشر من شهر جمادي الأولى سنة ٩١١ هـ بمنزله بروضة المقياس بالقاهرة.

وكان قد مرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر، وأتم من حياته إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً، والمحققون على أنه لم يعقب[١].

وقد رثاه عبد الباسط بن خليل الحنفي بقصيدة منها قوله:

مات جلال الدين غيث الورى ... مجتهد العصر إمام الوجودِ
وحافظ السنة مهدي الهدى ... ومرشد الضال لنفعٍ يعود
فيا عيون انهملي بعده ... ويا قلوب انفطري بالوقود

إلى أن قال:

مصيبة جلت فحلت بنا ... وأورثت نار اشتعال الكبود

---

(١) وهذه العبارة لا تعني أنه لم يتزوج كما يظن البعض.

صبرنا الله عليها وأولاه نعيماً حل دار الخلود
وعمه منه بسويل الرضا والغيث بالرحمة بين اللحود

رحم الله السيوطي رحمة واسعة واجزل له مثوبته وعفا عنه ونفعنا بعلومه إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

فصـــل

نسبة الرسالة للسيوطي

١ ـ ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون مرتين. مرة في المجلد الثاني ص ١٥٦٥ وسماها «اللمعة في خصائص يوم الجمعة» وقال عنها: رسالة لجلال الدين السيوطي أولها الحمد لله الذي خص هذه الأمة ... الخ. قال: ذكر ابن القيم في كتاب الهدى ليوم الجمعة خصوصيات بضع وعشرين وفاته أضعاف ما ذكره فرأيت استيعابها. أ هـ. ومرة أخرى في (١٢٧٨/٢) باسم «فضائل يوم الجمعة» قال: وهو اللمعة رسالة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

٢ ـ ذكرها اسماعيل باشا في هدية العارفين (٥٤١/٥ ـ ٥٤٢) مرتين على انها رسالتان الأولى واسمها «فضائل يوم الجمعة» والثانية «اللمعة في خصائص يوم الجمعة».

٣ ـ طبعت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية باسم «نور اللمعة في خصائص الجمعة» للسيوطي.

* * *

قال أبو البقاء العكبري في «المَشُوف المُعْلَم في ترتيب الاصلاح على

حروف المعجم» في مادة لَمَعَ :«يقال : رجل أَلْـمَعِي وَيلْمَعِي ، للذكي المتوقـد ، ولَمَعَ البرقُ والسيفُ يلمع لَمْعاً ولَمَعَاناً : أضاء ، واللُّمْعَة من الحَـلِيِّ وهو نبت : ما ابيضَّ منه ، ولا يقال لُمْعَه إلا إذا ابيضت» أ هـ .

وخصائص جمع خُصُوصِيَّة أو خَصُوصِيَّة (والفتح أفصح)، قـاله ابن منظور في لسان العرب في مادة خَصَصَ .

رسالة

نور اللمعة في خصائص الجمعة

تأليف

الحافظ جلال الدين السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص هذه الأمة المحمدية، بما أدخر لها من الفضائل السنية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البرية (وبعد) فقد ذكر الأستاذ شمس الدين ابن القيم في كتاب الهدى[1] ليوم الجمعة خصوصيات بضعاً وعشرين خصوصية[2]، وفاته أضعاف ما ذكر: وقد رأيت استيعابها في هذه الكراسة منبهاً على أدلتها على سبيل الإيجاز، وتتبعتها فتحصلت منها على مائة خصوصية، والله الموفق.

الخصوصية الأولى
أنه عيد هذه الأمة

أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان عنده طيب فليمسّ منه، وعليكم بالسواك»[3]. وأخرج الطبراني في الأوسط

---

(١) كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١ / ٣٦٤).

(٢) بل بضعاً وثلاثين خصوصية. أنظر زاد المعاد (١/٤٢١).

(٣) [صحيح] رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، قال=

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع «معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك»[1].

الخصوصية الثانية
أنه يكره صومه منفرداً

لحديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده»[2]. وأخرجا عن جابر قال «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة»[3]، وأخرج البخاري

= في الزوائد(*): في إسناده صالح ابن أبي الأخضر لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات أنظر ابن ماجه للأعظمي (١/١٩٧). وصححه الألباني، صحيح الجامع (٢/٢٥٩).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات، الزوائد(*) (٢/١٧٣)، وصححه الألباني بلفظ آخر أنظر الحديث الذي قبله. تنبيه: أشار السيوطي إلى حديث ابن عباس الذي أخرجه ابن ماجه إلى أن الحديث رواه مالك، والشافعي عن عبيد بن السبَّاق مرسلاً، وفي ابن ماجه عنه عن ابن عباس، أنظر صحيح الجامع (٢/٢٥٩).

قال الذهبي في (المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي) (٣/٢١٩) بعد رواية مالك عن ابن السَّبَّاق: (هذا مرسل وروي موصولا ولا يصح).

(٢) رواه البخاري في الصيام ـ باب صوم يوم الجمعة، ومسلم في الصيام ـ باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٣) أنظر ما سبق.

(*) إذا قلت (الزوائد) فإنما أعني كتاب «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي، وإذا نقلت كلاماً للأعظمي قال فيه: قال في الزوائد فإنما يعني «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري.

عن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال أترين أن تصومي غداً قالت لا قال فافطري»(١). وأخرج الحاكم عن جنادة بن أبي أمية الأزدي قال «دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة فدعانا إلى طعام بين يديه فقلنا إنا صيام قال أصمتم أمس قلنا لا قال أفتصومون غداً قلنا لا قال فافطروا لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً»(٢). وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»(٣). قال النووي الصحيح من مذهبنا وبه قطع الجمهور كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، وفي وجه أنه لا يكره إلا لمن لو صامه منعه من العبادة وأضعفه لحديث أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن

(١) رواه البخاري في الصيام ـ باب صوم يوم الجمعة، وأبو داود في الصيام ـ باب الرخصة في ذلك.

(٢) رواه أحمد أيضاً من حديث جنادة الأدزي قال في زاد المعاد(*) (١/٤١٩) وفي سنده حذيفة البارقي أو الأزدي وهو مجهول. إنتهى ولكن الذي في المستدرك (٣/٦٠٨) حذافة الأزدي والصحيح حذيفة، قال الذهبي في الميزان (١/٤٦٧) مجهول في كراهية صوم الجمعة وقال في المغني (١/١٥٢) تابعي مجهول، وقال ابن حجر في التقريب (١/١٥٦) مقبول من الرابعة روى له النسائي، وفي التهذيب (٢/٢٢٠) قال: روى له النسائي حديثاً واحداً في صوم يوم الجمعة وفي سنده اختلاف. انتهى ولم يذكر أنه مقبول.

(٣) رواه مسلم في الصيام ـ باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً.

(*) تنبيه: إذا قلت قال في (زاد المعاد، أو جامع الأصول، أو صحيح ابن خزيمة، أو معجم الطبراني الكبير) فإنما أعني المحقق ما لم أصرح باسم المصنف كأن أقول مثلاً قال ابن القيم في الزاد.

مسعود «أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة»(١). وأجاب الأول عنه بأنه ﷺ كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به. واختلف في الحكمة التي كره صومه لأجلها، والصحيح كما قال النووي أنه كره لأنه يوم شرع فيه عبادات كثيرة من الذكر والدعاء والقراءة والصلاة على النبي ﷺ، فاستحب فطره ليكون أعون على أداء هذه الوظائف بنشاط من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر لهذه الحكمة، قال فإن قيل لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى المذكور، فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر به ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، وقيل الحكمة خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت. قال وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع فيه من أنواع الشعائر والتعظيم مما ليس في غيره. وقيل الحكمة خوف اعتقاد وجوبه، قيل وهذا منتقض بغيره من الأيام التي ندب صومها. وهذا ما ذكره النووي. وحكى غيره قولاً آخر أن علته كونه عيداً، والعيد لا يصام. واختاره ابن حجر وأيده بحديث الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ألا أن تصوموا قبله أو بعده»(٢). وروى

---

(١) [حسن] صحيح الجامع (٤/٢٦٨)، جامع الأصول (٦/٣٤١)، زاد المعاد (١/٤١٧)، ورواه أحمد في المسند (١/٤٠٦) والترمذي في الصوم ـ باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، وأبو داود في الصوم ـ باب في صوم الثلاث من كل شهر، والنسائي في الصيام ـ باب صوم النبي ﷺ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند (٥/٣٢٩).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/٤٣٧) وفيه أبو بشر قال عنه الذهبي في التلخيص: مجهول وله شاهد في الصحيحين إنتهى. وقد أورده ابن حجر في الفتح (٤/٢٣٥) في كتاب الصوم ـ باب صوم يوم الجمعة ولم يعقب عليه.

ابن أبي شيبة عن علي قال «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذِكر»(١). وقال آخرون بل الحكمة مخالفة اليهود فإنهم يصومون يوم عيدهم أي يفردونه بالصوم فنهى عن التشبه بهم كما خولفوا في يوم عاشوراء بصيام يوم قبله أو بعده، وهذا القول هو المختار عندي لأنه لا ينتقض بشيء(٢).

الخصوصية الثالثة

أنه يكره تخصيص ليلته بالقيام

للحديث السابق(٣) لكن أخرج الخطيب في الرواة عن مالك من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن زوجته بنت مالك بن أنس أن أباها مالكا كان يحيي ليلة الجمعة.

الخصوصية الرابعة

قراءة ألم تنزيل، وهل أتى على الإنسان، في صبحها

أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان»(٤). وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود وعلي وغيرهم ولفظ ابن مسعود عند

---

(١) إسناده حسن قاله ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٣٥).

(٢) ضعّف هذا القول الحافظ في الفتح (٤/ ٢٣٥).

(٣) يعني حديث مسلم السابق «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي...».

(٤) رواه البخاري في الجمعة - باب ما يقرأ في الفجر يوم الجمعة، ومسلم في الجمعة - باب ما يقرأ يوم الجمعة، وأبو داود في الصلاة - باب ما يقرأ به في الجمعة، والترمذي في الصلاة- باب ما جاء في القراءة في العيدين، ورواه مالك في الموطأ والنسائي في المجتبى.

الطبراني يديم ذلك[1]، قيل والحكمة في قراءتها الاشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية وقال غيره بل قصد السجود الزائد[2]. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في صبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة: وأخرج أيضاً عنه أنه قرأ سورة مريم. وأخرج ابن عون قال كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة.

الخصوصية الخامسة
أن صلاة صبحها أفضل الصلوات عند الله

أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر أنه فقد جمهان في صلاة الصبح، فلما جاء قال ما شغلك عن هذه الصلاة؟ أما علمت أن أوجه الصلاة عند الله غداة الجمعة من يوم الجمعة في جماعة المسلمين. وأخرجه البيهقي في الشعب مصرحاً برفعه بلفظ «إن أفضل الصلوات عند

---

(١) هذه الزيادة لا توجد في الكبير أنظر المعجم الكبير (١٠/١٢٣) ولكن توجد في الصغير (٢/٨١) وقال في الزوائد (٢/١٦٨) ورجاله موثوقون، قال الألباني في الارواء (٣/٩٦): قال الحافظ في الفتح (٢/٣١٤) ورجاله ثقات لكن صوّب أبو حاتم إرساله.

(٢) قال ابن القيم في الزاد (١/٣٧٥): ويظن كثير ممن لا علم عندهم أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنها تضمنتا ما كان في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت.

الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة». وأخرج إبزار والطبراني عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ «ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له»[1].

الخصوصية السادسة
صلاة الجمعة

واختصاصها بركعتين وهي في سائر الأيام أربع[2].

الخصوصية السابعة
أنها تعدل حجة

أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال والحارث بن أبي أسامة في مسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «الجمعة حج المساكين»[3]. وأخرج ابن زنجويه عن سعيد بن المسيب قال «لَلْجمعة أحب إلي من حجة تطوع».

الخصوصية الثامنة
الجهر فيها وصلوات النهار سرية

---

(١) قال في الزوائد (٢/١٦٨) رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط كلهم من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان.

(٢) أي تُصلّى في سائر الأيام ظهراً أربعاً.

(٣) [ضعيف] ضعيف الجامع (٣/٨٥) وأحال إلى السلسلة الضعيفة حديث رقم ١٩١، وأنظر كشف الخفاء (١/٣٣٤)، والمقاصد الحسنة (ص ١٧٥) ومختصر المقاصد الحسنة (ص ٩٢)، وقال الشوكاني في الفوائد (ص ٤٣٧) لا أصل له.

الخصوصية التاسعة

قراءة الجمعة والمنافقين فيها

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال «سمعت النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون»(١). وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ «بالجمعة يحرض بها المؤمنين»، وفي الثانية «بسورة المنافقين يفزع بها المنافقين»(٢).

الخصوصية العاشرة والحادية عشرة
والثانية عشرة والثالثة عشرة

اختصاصها بالجماعة(٣) وبأربعين(٤) وبمكان واحد من البلد(٥)

---

(١) رواه مسلم في الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأبو داود في الصلاة ـ باب ما يقرأ به في الجمعة، والترمذي في الصلاة ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، وصح أيضاً أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) أنظر صحيح مسلم وأبو داود الأبواب السابقة والترمذي في الصلاة ـ باب ما جاء في القراءة في العيدين، وكذلك رواه النسائي ومالك في الموطأ.

(٢) قال في الزوائد (٢ / ١٩١) رواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن.

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد(١ / ١٥٨): «اتفق الكل على أن من شرطها الجماعة واختلفوا في مقدار الجماعة» وقال النووي في المجموع (٤ / ٥٠٨): «واجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها». وقال الألباني في الاجوبة النافعة (ص ٤٥) (ثم رأيت الصنعاني رحمه الله قد ذكر في (سبل السلام ٢ / ٧٤): «إن صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة اجماعاً» أ ـ هـ). وقال قبل ذلك بأسطر «وهو الصواب الذي نقطع به» أي أنها لا تجزىء إلا جماعة.

(٤) قال صديق حسن خان «صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل ،ولا دليل». أنظر الاجوبة النافعة (ص ٤٤)، والمواعظ الحسنة (ص ١٢).

(٥) قال صديق حسن خان: «يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد =

وبأذن السلطان[1] ندباً واشتراطاً لما هو مقرر في كتب الفقه

وأقوى ما رأيته للاختصاص بأربعين ما أخرجه الدارقطني في سننه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة»[2].

الخصوصية الرابعة عشرة
اختصاصها بارادة تحريق من تخلف عنها

أخرج الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة «لقد هممت أن

= كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد ومن زعم خلاف هذا كان مستند زعمه مجرد الرأي وليس ذلك، بحجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية» (الاجوبة النافعة ص ٤٦) ووافقه على هذا الألباني، وليس هنا محل بسط هذه المسألة.

(١) قال الرافعي في الشرح الكبير المسمى «فتح العزيز شرح الوجيز»: «ولا يشترط حضور السلطان ولا إذنه فيها خلافاً لأبي حنيفة» ثم قال «وروي أن علياً أقام الجمعة وعثمان رضي الله عنهما محصور» ثم عقب ابن حجر عليه في التلخيص الحبير وقال: «قوله: «روى ابن علياً أقام الجمعة وعثمان محصور» مالك والشافعي وابن حبان عنه بسنده إلى أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع علي وعثمان محصور، وكأن الرافعي أخذه بالقياس لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة فقد ذكر سيف في الفتوح أن مدة الحصار كانت أربعين يوماً لكن قال كان يصلي بهم تارة طلحة وتارة عبد الرحمن بن عديس وتارة غيرهما» أنظر ذيل المجموع للنووي (٤/٥٣٧)

(٢) أخرجه أيضاً البيهقي وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن قال الإمام أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني. منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله. أنظر تلخيص الحبير (٢/٥٥) والتعليق المغني على الدارقطني (٢/٤).

آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(١).

الخصوصية الخامسة عشرة
الطبع على قلب من تركها

أخرج مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»(٢). وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه عن أبي الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»(٣). وأخرج الحاكم وابن ماجه عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه»(٤). وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال «من

---

(١) عزاه بهذا اللفظ لمسلم الألباني في صحيح الجامع (٣٢/٥) والأرناؤوط في جامع الأصول (٦٦٧/٥) وقال أنه في المساجد ـ باب فضل صلاة الجماعة وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣١٢/٥) ولكني لم أجده في مسلم بهذا اللفظ أي لفظ كلمة (جمعة)، ولكن الحديث صحيح في مسند أحمد أنظر تحقيق أحمد شاكر وصحيح الجامع في الصفحات السابقة، ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح (١٧٤/٣).

(٢) مسلم في الجمعة ـ باب التغليظ في ترك الجمعة، والنسائي في الجمعة ـ باب التشديد في التخلف عن الجمعة. أنظر جامع الأصول (٦٦٧/٥).

(٣) [صحيح] صحيح الجامع (٢٦٨/٥)، جامع الأصول (٦٦٦/٥) وقال حديث صحيح بشواهده. رواه أبو داود في الصلاة ـ باب التشديد في ترك الجمعة، والترمذي في الصلاة ـ باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر.

(٤) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر. قال في الزوائد: الحديث اسناده صحيح ورجاله ثقات أنظر الأعظمي (٢٠٢/١) وفي صحيح الجامع (٢٦٨/٥) «ثلاث مرات متواليات» بدل «ثلاثا» وفي جامع الأصول (٦٦٧/٥) عن صفوان ابن سليم، عن موطأ مالك في الجمعة ـ باب القراءة في=

ترك ثلاث جمع من غير علة طبع الله على قلبه وهو منافق»(1). وأخرج عن ابن عمر قال: «من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق». وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة»(2). وأخرج عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل يتخلف عن الجمعة فيتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها»(3).

الخصوصية السادسة عشرة

مشروعية الكفارة لمن تركها

أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار،

= صلاة الجمعة قال الحديث حسن بشواهده وفي رواية مالك زاد «من غير عذر ولا علة».

(1) [صحيح] ذكر في صحيح الجامع (٥/٢٦٨) بلفظ آخر عن أسامة بن زيد في الطبراني وقال الألباني في صحيح ابن خزيمه (٣/١٧٦) إسناده حسن صحيح.

(2) لم أجده بهذا اللفظ.

(3) [حسن] ذكره في جامع الأصول (٥/٦٨٤) بلفظ آخر وقال: أخرجه أبو داود في الصلاة ـ باب الدنو من الإمام عند الموعظة. انتهى، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند (٥/١٠، ١١)، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٩) وصححه ووافقه الذهبي. والذي في أبي داود والمستدرك «أحضرو الذكر» وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب بلفظ «احضروا الجمعة» وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١/٣٠١). وأورده أيضاً الهيثمي في الزوائد (٢/١٧٧) بلفظ «أحضروا الجمعة» وعزاه للطبراني في الصغير وقال: فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف أ. هـ والحديث موجود في المعجم الصغير (١/١٢٥) بلفظ «احضروا الجمعة» كما ذكره الحافظ الهيثمي.

فإن لم يجد فبنصف دينـار»[1]. وأخرج أبو داود عن قـدامه بن وبره قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من فاتته الجمعة من غير عـذر فليتصدق بـدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع»[2].

الخصوصية السابعة عشرة

الخطبة

الخصوصية الثامنة عشرة

الانصات

روى الشيخـان عن أبي هريـرة قال: قـال رسـول الله ﷺ «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[3]. وأخرج مسلم عن أبي هـريرة قـال: قال رسـول الله ﷺ «من توضـأ يوم الجمعـة فأحسن الـوضوء، ثم أتى الجمعـة فاستمـع وأنصت غفر لـه ما بينـه وبـين الجمعـة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»[4]. وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمـرو عن النبي ﷺ قال:«من اغتسـل يوم الجمعـة ومس من طيب إمرأته إن كان لها ولبس من صـالح ثيـابه ثم لم يتخط رقـاب الناس ولم يلغ

---

(١) [ضعيف] أنظر ضعيف الجامع (٥/١٨٤)، وجامع الأصول (٥/٦٦٨) وقال رواه أبو داود في الصلاة ـ باب كفارة من ترك الجمعة، والنسائي في الجمعة ـ باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر.

(٢) [ضعيف] أنظر ضعيف الجامع (٥/٢٢٣)، وجامع الأصول (٥/٦٦٨) وأنـظر ما قبله.

(٣) رواه البخاري في الجمعة ـ باب الانصات يـوم الجمعة والامـام يخطب، ومسلم في الجمعـة ـ باب في الانصـات يـوم الجمعـة في الخـطبـة،ورواه التـرمذي وأبـو داود والنسائي ومالك أنظر جامع الأصول (٥/٦٨٧).

(٤) رواه مسلم في الجمعة ـ باب فضـل من استمع وأنصت في الخـطبة، وأبـو داود في الطهارة ـ باب في الغسل يوم الجمعة، وفي الصلاة ـ باب فضل الجمعة، والترمذي في الصلاة ـ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة أنظر جامع الأصول (٩/٤٢٩).

عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»(١). وأخرج ابن ماجه وسعيد بن منصور عن أُبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة براءة، وهو قائم يذكر بأيام الله وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني، فقال متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت. فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال أبي: ليس من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أبي، فقال رسول الله ﷺ صدق أبي»(٢). وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال «لا تقل سبحان الله والإمام يخطب يوم الجمعة». وأخرج عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليس له جمعة»(٣).

الخصوصية التاسعة عشرة

تحريم الصلاة عند جلوس الإمام على المنبر

أخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. وأخرج عن ثعلبة بن أبي مالك قال:

---

(١) [صحيح] صحيح الجامع (٥/٢٥٢)، وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول (٩/٤٢٩) وقال رواه أبو داود في الصلاة ـ باب في الغسل يوم الجمعة.

(٢) [صحيح] رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات له، قال الألباني: صحيح لغيره. أنظر صحيح ابن خزيمة (٣/١٥٤)، وفي الزوائد (٢/١٨٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثوقون.

(٣) قال في الزوائد (٢/١٨٤): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية انتهى. وقد حسَّن اسناده أحمد شاكر (٣/٣٢٦).

كنا على عهد عمر بن الخطاب يوم الجمعة نصلي، فإذا خرج عمر تحدثنا، فإذا تكلم سكتنا[1] قال النووي في شرح المهذب: فإذا جلس الإمام على المنبر حرم ابتداء صلاة النافلة، وإن كان في صلاة خففها بالإجماع. نقله الماوردي وغيره. قال البغوي: سواء كان صلى السنة أم لا. قال النووي: ويمتنع بمجرد جلوس الإمام على المنبر ولا يتوقف على الأذان، نص عليه الشافعي والأصحاب.

(فائدة) قال سعيد بن منصور: حدثنا هشام أنبأني أبو معشر عن محمد بن قيس أن رسول الله ﷺ لما أمر سليكاً أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ منها.

الخصوصية العشرون
النهي عن الاحتباء وقت الخطبة

روى أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه،وابن ماجه عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب[2] وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر[3]. وقال أبو داود: كان

---

(١) صحح اسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (١/١٢٤) وقال أخرجه مالك في موطائه (١/١٢٦) والطحاوي (١/٢١٧).

(٢) [حسن] رواه أبو داود في الصلاة ـ باب الاحتباء والإمام يخطب، والترمذي في الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب، وابن ماجه في إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، انظر جامع الأصول (٥/٦٩٣) وصحيح الجامع (٦/٥٢)، ورواه أحمد (٣/٤٣٩).

(٣) بل أخرجه ابن ماجه في الباب السابق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ابن عمر يحتبي والإمام يخطب[1] وكذلك أنس وجل الصحابة والتابعين قالوا لا بأس بها، ولم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي. وقال الترمذي: كره قوم الحبوة وقت الخطبة ورخص فيها آخرون. وقال النووي في شرح المهذب: لا تكره عند الشافعي ومالك وأحمد والأوزاعي وأصحاب الرأي وغيرهم، وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور. وقال الخطابي: والمعنى أنها تجلب النوم فيعرض طهارته للنقض وتمنع من استماع الخطبة.

الخصوصية الحادية والعشرون

نفي كراهة النافلة وقت الاستواء

أخرج أبو داود عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»[2].

---

(١) قال في جامع الأصول (٦٩٣/٥) «أثر ابن عمر المعلق هذا وصله ابن أبي شيبة في (المصنف) حدثنا أبو خالد عن محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبى والإمام يخطب ثم ساقه بسندين آخرين عن ابن عمر» انتهى. وأبو خالد هذا هو أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي قال في التقريب (٣٢٣/١) صدوق يخطىء، ومحمد بن عجلان قال عنه في التقريب (١٩٠/٢) صدوق. وفي التهذيب (٣٤٢/٩) نقل توثيق الإمام أحمد وابن عيينة وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي له. ثم قال: قال العقيلي يضطرب في حديث نافع انتهى. وفي الضعفاء الكبير للعقيلي (١١٨/٤) قال: رُوي عن يحيى أنه قال: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ولم يكن له تلك القيمة عنده.

(٢) [ضعيف] رواه أبو داود في الصلاة - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال. جامع الأصول (٢٦٦/٥). وأنظر عون المعبود (٤٢٤/٣) فقيه تفصيل لهذا الحديث من الناحية الحديثية والفقهية. وأنظر أيضاً التعليق المغني (١٧/٢)، وله شاهد آخر إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً أنظر المطالب العالية (٨٤/١). وضعف=

الخصوصية الثانية والعشرون

لا تسجر جهنم في يومها

للحديث المذكور.

الخصوصية الثالثة والعشرون

استحباب الغسل لها

روى الشيخان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»(١). وأخرجا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»(٢). وأخرج الحاكم عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى»(٣). وأخرج الطبراني عن أبي بكر الصديق وعمران بن

= الحديث أيضاً ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٨٩)، وعزاه إلى سنن الأثرم، وانظر زاد المعاد (١/٣٧٨ - ٣٨٠) ففيه تفصيل.

(١) أخرجه الجماعة إلا أبا داود، وهو في البخاري في الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم في الجمعة في فاتحته، والموطأ في الجمعة - باب العمل في غسل يوم الجمعة، والترمذي في الصلاة - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة - باب الأمر بالغسل يوم الجمعة. أنظر جامع الأصول (٧/٣٢٥)، ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة.

(٢) رواه البخاري في الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم في الجمعة - باب وجوب غُسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، ورواه النسائي والموطأ وأبو داود. أنظر جامع الأصول (٧/٣٢٣) ورواه ابن ماجه في اقامة الصلاة - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ورواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة وزاد فيه «كغسل الجنابة» في كتاب الجمعة - باب العمل من غسل يوم الجمعة. وقال في جامع الأصول (٧/٣٢٤) وهو حديث صحيح.

(٣) [حسن] صحيح الجامع (٥/٢٥١)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٢٩) في =

حصين قالا: قال رسول الله ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه، فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة، فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتي سنة»[1]. وأخرج بسند رجاله ثقات عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال «إن الغسل يوم الجمعة ليستل الخطايا من أصول الشعر استلالا»[2].

الخصوصية الرابعة والعشرون

أن للجماع فيه أجرين

أخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة فإن له أجرين إثنين، أجر غسله وأجر غسل امرأته». وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن مكحول أنه سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة يوم الجمعة قال: من فعل ذلك كان له أجران.

= جماع أبواب الغسل للجمعة - باب ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة. ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) قال في الزوائد (٢/ ١٧٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الضحاك بن حمزه ضعفه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات، وأيضاً رواه الطبراني في الأوسط من طريق آخر قال في الزوائد: وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري وابن حبان انتهى. وقد ضعف الحافظ في التقريب الضحاك بن حمزة أنظر المعجم الكبير (٨/ ١٣٩).

(٢) قال في الزوائد (٢/ ١٧٤): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

الخصوصية الخامسة والعشرون إلى التاسعة والعشرين

استحباب السواك والطيب والدهن وازالة الظفر والشعر

أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال «أشهد على رسول الله ﷺ أن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ، وأن يمس طيباً إن وجد»[1] وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، عن رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ قال «ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن كان»[2]. وأخرج البخاري عن سلمان قال: قال النبي ﷺ «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويتدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى[3]. وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الجمعة «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه»[4]. وأخرج البزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب

---

(١) تقدم تخريجه في الخصوصية «الثالثة والعشرين» ولم يذكر هناك زيادة (وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد) وهي صحيحة وموجودة في الصحيحين وغيرهما وقال راوي الحديث عمرو بن سليم: أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أو أحب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث. كذا عند البخاري أنظر جامع الأصول (٧/٣٢٣)

(٢) [صحيح] رواه أحمد (٤/٣٤، ٥/٣٦٣)، صحيح الجامع (٣/٦٣)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٠٥) قلت: وهذا اسناد صحيح، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٣) رواه البخاري في الجمعة ـ باب الدهن للجمعة، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، ورواه النسائي أيضاً تلفظ قريب من هذا في الجمعة ـ باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة. أنظر جامع الأصول (٩/٤٢٨).

(٤) [حسن] رواه أبو داود في الطهارة ـ باب في الرخصة من ترك الغسل يوم الجمعة. =

«أن رسـول الله ﷺ كان يقلم أظفـاره ويقص شاربـه يوم الجمعـة قبـل أن يخرج إلى الصلاة»[1]. وأخـرج في الأوسط عن عائشـة قالت: قـال رسول الله ﷺ: «من قلم أظفـاره يـوم الجمعــة وقي من السـوء إلى مثلهـا»[2]. وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن راشد ابن سعد قـال: كان أصحـاب رسول الله ﷺ يقولون: من اغتسل يـوم الجمعة واستـاك وقلم أظفاره فقـد أوجـب، وأخرج عن مكحول قال: من قص أظفاره وشاربه يـوم الجمعة لم يمت من الماء الأصفر وأخرج سعيد بن منصـور وابن أبي شيبة عن حميـد بن عبد الرحمن الحميدي قال: كان يقال من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء.

الخصوصية الثلاثون

استحباب لبس أحسن الثياب

أخرج أحمد وأبـو داود والحاكم عن أبي سعيـد وأبي هريـرة أن رسول الله ﷺ قـال «من اغتسـل يـوم الجمعـة واستن ومس من طيب، إن كـان عنـده، ولبس من أحسن ثيـابـه، ثم خـرج حتى يـأتي المسجـد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركـع، وأنصـت إذا خرج الإمـام،

= صحيح الجامع (٢/٤٠٢)، وجامع الأصول (٧/٣٢٦)، واخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه من الغسل للجمعة ـ باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة وقـال الأعظمي اسناده صحيح.

(١) قـال في الزوائـد (٢/١٧٠): رواه البزار والـطبـراني في الأوسط وفيـه ابـراهيم بن قدامة قال البزار ليس بحجة إذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا قلت ـ يعني الهيثمي ـ ذكره ابن حبان في الثقات انتهى. وأنظر تلخيص الحبير (٢/٦٩).

(٢) قـال في الزوائـد (٢/١٧٠) رواه الطبـراني في الأوسط وفيه أحمـد بن ثابت ويلقب فرجونه وهو ضعيف.

كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»[1]. وأخرج أحمد عن أبي أيوب الأنصاري[2] وأبي الدرداء، والحاكم نحوه عن أبي ذر، وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال «كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة»[3] وأخرج أبو داود عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»[4]. وأخرج ابن ماجه مثله من حديث عائشة والبيهقي في الشعب مثله من حديث أنس. وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت «كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته، فإذا انصرف طويناهما إلى مثله»[5]. وأخرج في

---

(١) [صحيح] صحيح الجامع (٥/٢٥١) رواه أبو داود في الطهارة ـ باب الغسل يوم الجمعة، وفي الصلاة ـ باب فضل الجمعة. وزاد أبو هريرة في رواية (وزيادة ثلاثة أيام، إن الحسنة بعشرة أمثالها) أنظر جامع الأصول (٩/٤٢٨). وفي صحيح ابن خزيمة (٣/١٣٠) ذكره باسناد حسن وذكر فيه زيادة وأبي هريرة.

(٢) [حسن] رواه أحمد في المسند (٥/٤٢٠)، أنظر زاد المعاد (١/٣٨١).

(٣) المهذب (٢/٢٢٣) وسنده: عن خجاج بن أرطأة عن أبي جعفر عن جابر ولم يعلق عليه الذهبي، وفي التقريب (١/١٥٢) (حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس) انتهى. وهنا لم يصرح بالتحديث، ثم رأيت في صحيح ابن خزيمة (٣/١٣٢) باباً سماه: باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أرطأة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي، ثم ساق السند ومتن الحديث بكلمة (جبه) بدلاً من (برد) وعلق الألباني على هذا الحديث في نفس الصفحة بقوله: اسناده ضعيف لعنعنة الحجاج.

(٤) [صحيح] رواه أبو داود في الصلاة ـ باب اللبس للجمعة، وابن ماجه في إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، جامع الأصول (٧/٣٣٠)، وصحيح الجامع (٥/١٤٦)، وأنظر أيضاً الزاد (١/٣٨٢) له ولحديث ابن ماجه الذي بعده عن عائشة.

(٥) قال في الزوائد (٢/١٧٦): «سقط من الأصل بعض رجاله، وممن سقط الواقدي وفيه كلام كثير».

الكبير عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة»[1].

الخصوصية الحادية والثلاثون

تبخير المسجد

أخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة من مرسل حسن بن عليّ بن حسين ابن حسن أن رسول الله ﷺ أمر باجمار المسجد يوم الجمعة. وأخرج ابن ماجه من مرسل مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسلاحكم وجمروها في كل جمعة»[2]. وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن ابن عمر أن عمر كان يجمر المسجد في كل جمعة[3].

الخصوصية الثانية والثلاثون

التبكير

روى الشيخان عن أنس قال: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد

---

(١) [موضوع] فيه أيوب بن مدرك قال ابن معين إنه كذاب، الزوائد (٢/١٧٦)، وأنظر ضعيف الجامع (٢/١٠٥) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٧٠) إسناده ضعيف، وتعقبه الألباني في الضعيفة (١/١٨٩) وقال في الأجوبة النافعة (ص ٦٧) والأحاديث الواردة في فضيلة الصلاة بالعمامة لا يصح منها شيء كما بينته في (الأحاديث الضعيفة) رقم ١٢٧.

(٢) [ضعيف] ضعيف الجامع (٣/٨٠)، المقاصد الحسنة (ص ١٧٥)، والفوائد (ص ٢٥) وكشف الخفاء (١/٣٣٤).

(٣) قال في الزوائد (٢/١١) وفيه عبد الله بن عمر العُمَري وثقة أحمد وغيره واختلف في الاحتجاج به.

وفي المقصد العلي (ص ٣٠١) قال «وذكره البوصيري وضعفه لضعف العمري=

الجمعة[1]. وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[2]. وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر»[3]. وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد ثلاثة سبقوه فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول والثاني والثالث»[4]. قال البيهقي قوله: من

= (اتحاف الخيرة ٣/٣١٤) وليس فيه علّة إلا ضعف العمري» انتهى كلامه وقد ضعفه الحافظ في التقريب (١/٤٣٥) والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(١) هذه رواية البخاري ذكرها في الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وباب إذا اشتد الحر يوم الجمعة. أما رواية مسلم فهي عن سهل بن سعد وليست عن أنس بن مالك ولفظها «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» رواها مسلم في الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس وكذلك رواها البخاري وأبو داود والترمذي كلهم عن سهل بن سعد وسيأتي ذلك قريباً.

(٢) رواه البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة، ومسلم في الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة، والترمذي في الصلاة - باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، وأبو داود في الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة - ورواه أيضاً مالك والنسائي، أنظر زاد المعاد (١/٣٩٩).

(٣) رواه البخاري في الجمعة باب - فضل الجمعة وفي أبواب أخرى.

(٤) [ضعيف] ضعيف الجامع (٢/١٣٨)، وقال الأعظمي في تعليقه على الحديث في=

الله. أي من عرشه وكرامته. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال: باكروا في الغداة بالدنيا إلى الجمعات، فإن الله يبرز لأهل الجنة يوم الجمعة على كثيب من كافور أبيض، فيكون الناس عنده في الدنو كغدوهم في الدنيا إلى الجمعة[1]. وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن القاسم بن مخمرة قال: إذا راح الرجل إلى المسجد كانت خطاه بخطوة درجة وبخطوة كفارة، وكتب له بكل انسان جاء بعد قيراط قيراط.

الخصوصية الثالثة والثلاثون

الا يستحب الابراد بها في شدة الحر بخلاف سائر الأيام

أخرج البخاري عن أنس «كان النبي ﷺ إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة بغير الجمعة»[2].

الخصوصية الرابعة والثلاثون

تأخير الغداء والقيلولة عنها

أخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا

= ابن ماجه: (قال في الزوائد: وفي اسناده مقال).

(١) في اسناده انقطاع، قال في الزوائد (٢/١٧٨): رواه الطبراني في الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) الحديث الذي في البخاري غير هذا بل هو على خلافه وقد أورده البخاري في الجمعة ـ باب إذا اشتد الحر، عن أنس بن مالك قال «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر للصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ـ يعني الجمعة» هذا نص الحديث فهو مخالف تماماً لما ذكره المؤلف. وكلمة «يعني ـ الجمعة» احتمال أن تكون من كلام التابعي ـ وهو خالد بن دينار كما في السند ـ واحتمال أن تكون ممن هو دونه وهو ظن ممن قاله ولهذا لم يجزم المصنف بحكم الترجمة لهذا الاحتمال. قاله الحافظ في الفاتح (٢/٣٨٩). وأنظر جامع الأصول (٥/٦٧١).

بعد الجمعة[1]. وأخرج البخاري عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة[2]، وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين قال: كان يكره النوم قبل الجمعة، ويقال فيه قولا شديداً، وكانوا يقولون مثله مثل سرية أخفقوا، وتدري ما أخفقوا؟ لم يصيبوا شيئاً.

الخصوصية الخامسة والثلاثون
تضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة

أخرج أحمد والأربعة والحاكم عن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»[3]. وأخرج أحمد بسند صحيح نحوه عن ابن عمر. وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن يحيى بن يحيى الغساني قال: قال رسول الله ﷺ «مشيك إلى المسجد وانصرافك إلى أهلك في الأجر سواء»[4]. وأخرج سعيد ابن منصور نحوه من مرسل الزهري، ومكحول والطبراني في الأوسط من حديث أبي بكر الصديق في حديث

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري في الجمعة ـ باب القائلة بعد الجمعة.

(٣) [صحيح] رواه أبو داود في الطهارة ـ باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذي في الصلاة ـ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، أنظر جامع الأصول (٩/ ٤٣٠)، وصحيح الجامع (٥/ ٣٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٢).

(٤) [ضعيف] ضعيف الجامع (٥/ ١٣٤)، يحيى بن يحيى الغساني أرسله وهو ليس بصحابي. وإن صح فليس فيه ما يدل على الخصوصية المذكورة.

«وإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة»[1].
وسنده ضعيف.

الخصوصية السادسة والثلاثون

لها أذانان وليس ذلك لصلاة غيرها إلا الصبح

أخرج البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء فثبت الأمر على ذلك[2].

الخصوصية السابعة والثلاثون

الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب

تقدم فيه أثر ثعلبة بن مالك[3].

الخصوصية الثامنة والثلاثون

قراءة الكهف

أخرج الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[4].

---

(١) قال في الزوائد (٢/ ١٧٤): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري وابن حبان.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة - باب الأذان يوم الجمعة وأبواب أخرى، وأبو داود في الصلاة - باب النداء يوم الجمعة، والترمذي في الصلاة - باب ما جاء في أذان الجمعة، وأخرجه النسائي أيضاً.

(٣) تقدم في الخصوصية التاسعة عشرة وهو قوله «كنا على عهد عمر بن الخطاب يوم الجمعة نصلي فإذا خرج عمر تحدثنا فإذا تكلم سكتنا».

(٤) [صحيح] صحيح الجامع (٥/ ٣٤٠)، والزاد (١/ ٣٧٧) وقال: أخرجه الحاكم=

وأخـرجه سعيـد بن منصور مـوقوفـاً بلفظ «أضاء لـه مـا بينـه وبـين البيت العتيق»[1].

وأخـرج عن خالـد بن معدان قـال: من قرأ سـورة الكهف قبـل أن يخـرج الإمام كـانت له كفـارة فيـما بينـه وبـين الجمعـة وبلغ نـورهـا البيت العتيق. وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ سـورة الكهف يووم الجمعـة سطع لـه نور من تحت قـدمه إلى عنـان السماء يضيء له إلى يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين»[2]. وأخرج الضياء في المختارة عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ الكهف يوم الجمعة فهـو معصوم إلى ثمانية أيام، وإن خرج الدجال عصم منه»[3].

الخصوصية التاسعة والثلاثون

قراءة الكهف ليلتها

أخرج الدارمي في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال «من قـرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق»[4].

= (٣٦٨/٢) والبيهقي من حديث نعيم بن حماد وهو كثير الخطأ وباقي رجاله ثقات.

(١) [صحيـح] رواه البيهقي في (شعب الايمان) عن أبي سعيـد الخدري أنـظر صحيح الجامع (٣٤٠/٥) وأنظر الحديث الـذي قبله. والحديث الـذي ذكره ابن القيم في الزاد (٣٧٧/١) نصه: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سـطع له نـور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم ايامة وغفر له ما بين الجمعتين».

(٢) قـال المنـذري في الترغيب والترهيب: بـإسناد لا بـأس بـه. أنـظر زاد المعاد (٣٧٨/١).

(٣) في سنده عبد الله بن مصعب ضعفه ابن معين. زاد المعاد (٣٧٨/١).

(٤) هذا الحديث موقوف على أبي سعيد الخدري رواه الدارمي في سننـه (٤٥٤/٢) في فضائل القرآن ـ باب فضل سورة الكهف قال: حدثنا أبو النعمان ثنا هيثم ثنـا أبو هـاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عبـاد عن أبي سعيـد الخـدري، قـال في الـزاد

الخصوصية الأربعون

قراءة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة بعدها

أخرج أبو عبيد وابن الضريس في فضائل القرآن عن أسماء بنت أبي بكر قالت «من صلى الجمعة ثم قرأ بعدها قل هو الله أحد والمعوذتين والحمد سبعاً سبعاً حفظ من مجلسه ذلك إلى مثله». وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال «من قرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد سبع مرات يوم الجمعة قبل أن يتكلم كفر عنه ما بين الجمعتين وكان معصوما»(١). وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن ابن شهاب قال «من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين بعد صلاة الجمعة حين يسلم الإمام قبل أن يتكلم سبعاً سبعاً كان مضموناً هو وماله وولده من الجمعة إلى الجمعة».

الخصوصية الحادية والأربعون

قراءة الكافرين والاخلاص من مغرب ليلتها

أخرج البيهقي في سننه عن جابر بن سمرة قال «كان النبي ﷺ يقرأ

= (٣٧٨/١): موقوف على أبي سعيد الخدري ورجاله ثقات ومثله لا يقال بالرأي وله حكم الرفع انتهى وقد أورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣١٠/١).

(١)[ضعيف] ضعفه الحافظ وقال فيه فرج بن فضاله وهو ضعيف أنظر الإذكار (ص ١٤٥). أهـ . ورُوي عن أنس حديثاً قريباً من هذا ومن حديث أسماء الذي قبله ومن حديث ابن شهاب الذي بعده ونصه «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله ﴿فاتحة الكتاب﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾، و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، سبعاً سبعاً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وروى ابن السني عن عائشة باسناد ضعفه الحافظ أيضاً ليس فيه قراءة الفاتحة أنظر الاذكار (ص ١٤٥).

في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين»[1].

الخصوصية الثانية والأربعون
قراءة سورة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلتها

للحديث المذكور[2].

الخصوصية الثالثة والأربعون
منع التحلق قبل الصلاة

أخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة[3]. قال البيهقي: يكره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً وكان فيه منع المصلين عن الصلاة.

الخصوصية الرابعة والأربعون
تحريم السفر فيه قبل الصلاة

أخرج ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية قال: من سافر يوم الجمعة

---

(١) وفي سند الحديث سعيد بن سماك وهو متروك أنظر المهذب (٣/١٧٦) والمغنى في الضعفاء (١/٢٦١)، وميزان الاعتدال (٢/١٤٣)، والجرح والتعديل (٤/٣٢) وعليه فسند الحديث لا يصح، ثم رأيت الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٣٤) قال عنه ضعيف جداً وقال أخرجه ابن حبان والبيهقي.

(٢) وقد عرفت ما فيه.

(٣) [حسن] رواه أبو داود في الصلاة ـ باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. أنظر جامع الأصول (٥/٦٩٤)، ورواه النسائي في المساجد ـ باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، وأيضاً ابن ماجه في إقامة

دعى عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره[1]. وأخرج الخطيب في رواية مالك بسند ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضي له حاجة»[2]. وأخرج الدِينَوَرِي في المجالسة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتاه يوم الجمعة يودعه لسفر فقال له: لا تعجل حتى تصلي، فقال: أخاف أن تفوتني أصحابي، ثم عجل، فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فأخبروه أن رجله انكسرت، فقال سعيد: إني كنت أظن أن سيصيبه ذلك. وأخرج عن الأوزاعي قال: كان عندنا صياد، فكان يخرج في الجمعة لا يمنعه أداء الجمعة من الخروج، فخسف به وببغلته، فخرج الناس، وقد ذهبت بغلته في الأرض، فلم يبق منها إلا أذناها وذنبها. وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد أن قوماً خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة، فاضطرم عليهم خيامهم ناراً من غير نار يرونها.

الخصوصية الخامسة والأربعون

فيه تكفير الآثام

أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الجمعة إلى

= الصلاة ـ باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والامام يخطب. ورواه البيهقي في السنن في الجمعة ـ باب من كره التحلق في المسجد الصغير فيتحرج الناس.

(١) سنده صحيح عن حسان بن عطية، وهو مقطوع ولا يصلح أن يكون دليلاً. أنظر السلسلة الضعيفة (١/٢٥٣) وأنظر الحديث الذي بعده.

(٢)[موضوع] السلسلة الضعيفة (١/٢٥٤) وليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً كذا قال الألباني في المصدر السابق وأورد أثراً صحيحاً عن عمر بن الخطاب أنه سمع رجلاً يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر. وأنظر أيضاً الأجوبة النافعة (ص ٦٥) وأنظر المهذب=

الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تغش البكائر»[1]. وأخرج عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ «أتدري ما يوم الجمعة؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبويكم، لا يتوضأ عبد فيحسن الوضوء، ثم يأتي المسجد الجمعة إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى ما اجتنب الكبائر»[2].

الخصوصية السادسة والأربعون

الأمان من عذاب القبر لمن مات يومها أو ليلتها

أخرج أبو يعلى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر»[3] وأخرج البيهقي في كتاب عذاب القبر عن

= (٣/١٦٣)، ونصب الراية (٢/٢٠٠)، ومصنف عبد الرزاق (٣/٢٥٠)، وزاد المعاد (١/٣٨٢).

(١) [صحيح] رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ـ باب في فضل الجمعة أنظر صحيح الجامع (٣/٨٤)، والحديث رواه مسلم في الطهارة ـ باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ولفظه «الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفاره لما بينهن ما لم تغش الكبائر» ورواه الإمام أحمد في مسنده مطولاً وبلفظ آخر وصححه أحمد شاكر (٢/٩٨).

(٢) [حسن] حسنه الهيثمي في الزوائد (٢/١٧٤) وقال: قلت روى النسائي بعضه ورواه الطبراني في الكبير واسناده حسن أ. هـ. ولم يزد محقق الطبراني الكبير على قول الهيثمي وإنما نقله كما هو، وقال محقق زاد المعاد (١/٣٨٦) رواه أحمد في المسند (٥/٤٣٩) ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة هشيم، والمغيرة بن مقسم ثم نقل كلام الهيثمي السابق أ هـ. والحديث لم يخرجه ابن ماجه كما ذكر المؤلف. وفي مسند أحمد وصحيح البخاري ما يشهد لهذه الخصوصية ذكره ابن القيم في الزاد (١/٣٨٦).

(٣) [اسناد ضعيف] وسنده عند أبي يعلى: حدثنا أبو معمر اسماعيل بن ابراهيم، ثنا عبد الله بن جعفر، عن وافد بن سلامه، عن يزيد الرقَّاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ وذكره. قال في المقصد العلي (ص ٤٢٥): عبد الله بن=

عكرمة بن خالد المخزومي قال: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم له بخاتم الايمان ووقي عذاب القبر[1].

الخصوصية السابعة والأربعون

الأمان من فتنة القبر لمن مات يومها أو ليلتها فلا يسأل في قبره

أخرج الترمذي وحسنه، والبيهقي وابن أبي الدنيا وغيرهم عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»[2]. وفي لفظ «إلا برىء من فتنة القبر».

= جعفر - المدني - ضعيف من الثامنة (الجرح والتعديل ٥/٢٢، والتقريب ١/٤٠٧)، ووافد قال البخاري لم يصح حديثه وقال ابن حبان: منكر الحديث وقال الذهبي: ضعفوه أنظر المجروحين من المحدثين (٣/٨٥) وميزان الاعتدال (٤/٣٣٠)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد لأبي يعلى وقال فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف انتهى كلامه.

(١) الذي صح أن الوقاية من فتنة القبر وليست من عذابه كما سيأتي.

(٢)[حسن أو صحيح] رواه الترمذي في الجنائز - باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، من حديث ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو واسناده منقطع ولكن وصله الطبراني وأبو يعلى من حديث ربيعة عن عياض بن عقبة الفهري عن عبد الله بن عمرو، قاله السخاوي في المقاصد (ص ٤٢٩). ومع ذلك فقد ضعفه المنذري أنظر الفيض (٥/٤٩٩). وروى الحديث أحمد في المسند في عدة مواضع من طريقين أحدهما طريق الترمذي المنقطع وضعفه هناك أحمد شاكر (١٠/٨٦) وفي المسند (٢/١٦٩)، والثاني من طريق بقية ابن الوليد عن معاوية بن سعيد عن أبي قُبيل عن عبد الله بن عمرو، ذكره الإمام أحمد في موضعين أحدهما صرح فيه بقية بالتحديث وهو كما قال العلامة أحمد شاكر مدلس لذا فقد ضعف اسناد الأول (١٠/١٣٢) وفي المسند (٢/١٧٦)، وصحح الآخر في (١٢/١٣) وفي المسند (٢/٢٢٠) ولفظه في المسند من حديث ربيعة بن سيف «ما من مسلم يموت. . .» كما هو في الترمذي، ولفظه من حديث بقية عن معاوية «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وُقي فتنة القبر» وذلك في الموضعين. قال المباركفوري في تحفة=

وفي لفظ «إلا وقي الفتان». قال الحكيم الترمذي: وحكمته أنه انكشف الغطاء عما له عند الله، لأن جهنم لا تسجر في هذا اليوم وتغلق فيه أبوابها ولا يعمل فيه سلطانها ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله فيه عبداً كان دليلاً لسعادته وحسن مآبه، وأنه لم يقبض في هذا اليوم العظيم إلا من كتب له السعادة عنده، فلذلك يقيه فتنة القبر لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن(١).

الخصوصية الثامنة والأربعون

رفع العذاب عن أهل البرزخ فيه

قال اليافعي في روض الرياحين: بلغنا أن الموتى لم يعذبوا ليلة

= الأحوذي (١٨٨/٤) تعليقاً على حديث ربيعة بن سيف الذي في الترمذي: فالحديث ضعيف لإنقطاعه لكن له شواهد قال الحافظ في فتح الباري بعد ذكر هذا الحديث: في إسناده ضعف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه واسناده أضعف. أهـ. وقال في جامع الأصول (٢٧٢/٩) بعد أن ذكر هذه الطرق: «فالحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن مرتبة الحسن»، ومر معنا أن أحمد شاكر قال عن طريق بقية عن معاوية الذي صرح فيه بقية بالتحديث أن اسناده صحيح، وقال الألباني في صحيح الجامع (١٨١/٥) حسن، وفي المشكاة (٤٣٢/١) قال واسناده حسن أو صحيح، وفي كتاب أحكام الجنائز (ص ٣٥) قال: الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح.

تنبيه: الفرق بين هذا الحديث والحديث السابق الذي أخرجه أبو يعلى باسناد ضعيف أن الوقاية هنا من فتنة القبر أي سؤال الملكين وهناك من عذاب القبر وبينهما فرق كما لا يخفى.

(١) نقل المباركفوري في التحفة (١٨٨/٤) كلاماً للقرطبي قال فيه تعليقاً على هذا الحديث: «هذه الأحاديث أي التي تدل على نفي سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال، أي لا تعارضها بل تخصها وتبين من لا يُسئل في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الأهوال وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس، ولا =

الجمعة تشريفاً لهذا الوقت. قال: ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المؤمنين دون الكفار.

الخصوصية التاسعة والأربعون
اجتماع الأرواح فيه

أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن رجل من آل عاصم الجحدري أنه رأى عاصماً الجحدري في النوم فقال له: أنا في روضة من رياض الجنة، أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني فنتلاقى أخباركم. قلت: هل تعلمون بزيارتنا؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس. قلت: وكيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمه(١).

الخصوصية الخمسون
إنه سيد الأيام

روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»(٢). وأخرجه الحاكم بلفظ «سيد الأيام

= مجال للنظر فيه، وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق» انتهى كلامه.

(١) جعلُ المؤلف اجتماع الأرواح في يوم الجمعة من خصائصه غريب جداً من وجوه: الأول: أنه ليس في ذلك نص شرعي. الثاني: أن في الرواية رجل مجهول لم يسم من آل عاصم الجحدري، الثالث: وإن صحت فهي رؤيا منام. الرابع: أن فيه فضل يوم السبت -وهو عيد اليهود- حيث قال: أنهم يعلمون بزيارتهم لهم عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس.

(٢) رواه مسلم في الجمعة - باب فضل يوم الجمعة، والترمذي في الصلاة - باب ما=

يـوم الجمعة إلى آخـره»[1]. ولأبي داود نحوه وزاد «وفيـه تيب عليـه، وفيـه مات، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقـاً من الساعـة إلا الجن والانس»[2]. وأخـرج ابـن أبي شيبـة وابن مـاجه والبيهقي في الشعب عن أبي لبـابـة بن عبـد المنذر قـال: قـال رسول الله ﷺ «إن يوم الجمعة سيد الأيـام وأعظمهـا عند الله، وهـو أعظم عند الله من يوم الاضحى ويـوم الفطر. فيـه خمس خلال: فيـه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه مات، وفيه ساعة لا يسأل اللهَ العبدُ فيهـا شيئاً إلا أعـطاه ما لم يسأل حـراماً، وفيـه تقوم السـاعة، مـا من ملك مقرب ولا سـماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة»[3].

وأخـرج سعيد بن منصـور في سننه عن مجـاهـد قـال: إذا كـان يـوم الجمعـة فـزع البـر والبحـر ومـا خلق الله من شيء، إلا الإنسان. وأخـرج عبد الله بن أحمد في فوائد الـزهد عن أبي عمـران الجوني قـال: بلغنا أنـه لم تأت ليلة الجمعة قط إلا أحدثت لأهل السماء فزعة.

= جاء في فضل يوم الجمعة، ورواه النسائي أيضاً، وجامع الأصول (٩/٢٦٧).

(١) [حسن] حسنـه الألباني أنـظر صحيـح ابن خـزيمة (٣/١١٥)، وقـال الحـاكم في المستدرك (١/٢٧٧) صحيح على شرط مسلم.

(٢) [صحيح] رواه أبو داود في الصلاة - باب فضل يوم الجمعـة وليلة الجمعة، جـامع الأصول (٩/٢٧١)، أنظر صحيح الجامع (٣/١٣٤).

(٣) قـال الأعظمي في سنن ابن مـاجه (١/١٩٥): في الـزوائـد اسنـاده حسن أ هـ. ورواه الـطبراني في الكبيـر عن سعد بن عبـاده وقال في الـزوائـد (٢/١٦٣): فيـه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام، وقد وُثق وبقية رجاله ثقات أ. هـ. ومتن هذا الحديث قريب جداً من متن حديث أبي لبابة وقد ضعفه الألباني - أي حـديث سعد بن عبادة - في ضعيف الجامع (٣/٢٣٠). أما حديث أبي لبابة بن عبد المنـذر فقد حسنه في صحيح الجامـع (٢/٢٦٥)، وحسنه الأرنـاؤوط في الزاد (١/٣٨٨) وقال رواه أحمد في المسند (٣/٤٣٠).

﴿فائدة﴾ في بعض كتب الحنابلة: اختلف أصحابنا هل ليلة الجمعة أفضل أو ليلة القدر، فاختار ابن بطة وجماعة أن ليلة الجمعة أفضل. وقال به أبو الحسن التميمي فيما عدا الليلة التي أنزل فيها القرآن، وأكثر العلماء على أن ليلة القدر أفضل، واستدل الأولون بحديث الليلة الغراء، والغرة من الشيء خياره، وبأنه جاء في فضل يومها ما لم يجيء ليوم ليلة القدر، وأجابوا عن قوله تعالى ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾، فإن التقدير خير من ألف شهر ليس فيها ليلة الجمعة، كما أن تقديرها عند الأكثرين خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وأيضاً فإن ليلة الجمعة باقية في الجنة لأن في يومها تقع الزيارة إلى الله تعالى، وهي معلومة في الدنيا بعينها على القطع، وليلة القدر مظنون عينها. انتهى ملخصاً.

الخصوصية الحادية والخمسون

إنه يوم المزيد

أخرج الشافعي في الأم عن أنس بن مالك قال «أتي جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، فضلت بها أنت وأمتك، فإن الناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد. قال النبي ﷺ: يا جبريل وما يوم المزيد؟ قال: إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيحا فيه كثب مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله فيه ناسا من الملائكة وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب، فيقول الله: أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم. فيقولون: ربنا نسألك رضوانك. فيقول: قد رضيت عنكم ولكم عليّ ما تمنيتم ولدي

مزيد»(١). فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير. وله طرق عن أنس وفي بعضها «إنهم يمكثون في جلوسهم هذا إلى مقدار منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون إلى غرفهم». أخرجه الآجري في كتاب الرؤية. وأخرج الآجري في كتاب الرؤية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا بفضل أعمالهم، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون، فيبرز الله لهم عرشه ويتبدىء لهم في رياضة من رياض الجنة، وتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة، ويجلس أدناهم وما فيهم أدنى على كثبان المسك والكافور، وما يرون أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً الحديث وفيه الرؤية وسماع الكلام وذكر سوق الجنة»(٢). وأخرج

(١) قال في الزوائد (٢/١٦٤) : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وفي رواية أخرى عند الطبراني عن أنس قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة. وفي ترتيب مسند الشافعي (١/١٢٦) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني موسى بن عبيدة، حدثني أبو الأزهر معاوية ابن اسحاق ابن طلحة، عن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول: وذكر الحديث. قال محقق الكتاب: إبراهيم بن محمد وشيخه متكلم فيهما، وللحافظ ابن عساكر جزء سماه «القول في جملة الأسانيد الواردة في حديث يوم المزيد» بين فيه وجوه الوهي فيها وقال إن لهذا الحديث عن أنس عدة طرق في جميعها مقال. انتهى. وفي تقريب التهذيب (٢/٢٨٦، ٢٥٨) موسى بن عبيدة ضعيف وشيخه معاوية بن إسحاق بن طلحة صدوق وربما وهم. وضعف اسناده الأرناؤوط في الزاد (١/٣٦٨). وذكر المنذري في الترغيب والترهيب أن الطبراني رواه في الأوسط بإسناد جيد وقد صحح الحديث الشيخ ناصر في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٩١) مع اختلاف في اللفظ.

(٢) [ضعيف] ضعيف الجامع (٢/١٤٧)، رواه ابن ماجه في صفة الجنة، والترمذي في صفة الجنة - باب ما جاء في سوق الجنة، وقال حديث غريب يعني ضعيف المشكاة (٣/١٥٧٠).

أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «إن أهل الجنة يزورون ربهم عز وجل في كل يوم جمعة في رمال الكافور، وأقربهم منه مجلسا أسرعهم إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدواً». وعن أبي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ «إن الملائكة ليقومون يوم الجمعة يكتبون الإنسان الأول والثاني والثالث حتى إذا خرج الإمام طويت الصحف»[1].

الخصوصية الثانية والخمسون

أنه مذكور في القرآن دون سائر أيام الأسبوع[2]

قال تعالى: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾[3].

الخصوصية الثالثة والخمسون

إنه الشاهد والمشهود في الآية وقد أقسم الله به

أخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى ﴿**وشاهد**

---

(١) [حسن] صحيح الجامع (٢/١٦٦)، رواه أحمد والطبراني في الكبير عن أبي أمامة وفي الزوائد (٢/١٧٧) قال: ورجال أحمد ثقات انتهى.

(٢) هذا غير صحيح بل ذكر الله يوم السبت في القرآن خمس مرات مرة في سورة البقرة آية ٦٥ ﴿**ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت**﴾ ومرتين في سورة النساء آية ١٤٧ ﴿**فنردها على ادبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت**﴾ وآية ١٥٤ ﴿**وقلنا لهم لا تعتدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً**﴾ ومرة في سورة الاعراف آية ١٦٣ ﴿**وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت**﴾ ومرة خامسة في سورة النحل آية ١٢٤ ﴿**إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه**﴾ وكلها معناها يوم السبت الذي هو أحد أيام الأسبوع في حين أن يوم الجمعة لم يرد في القرآن إلا مرة واحدة، إلا إذا كان يعني المؤلف أنه لم يرد في القرآن بلفظ (يوم كذا) إلا الجمعة فهذا صحيح ولكن لا يبدو هذا من عنوان الخصوصية المطلق.

(٣) سورة الجمعة آية ٩.

ومشهود﴾، قال: الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة. وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة، ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة»(١). وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: الشاهد الانسان والمشهود يوم الجمعة. وأخرج عن ابن الزبير وابن عمر قالا: يوم الذبح ويوم الجمعة، وأخرج عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة»(٢).

الخصوصية الرابعة والخمسون
أنه المدخَر لهذه الأمة

روى الشيخان عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا

---

(١) [حسن] رواه الترمذي في التفسير - باب ومن سورة البروج، والبيهقي في الجمعة أنظر المهذب (١٤٧/٣) كلاهما عن أبي هريرة من طريق موسى بن عبيده وهو ضعيف كما ذكر ذلك الترمذي والذهبي في تلخيصه لسنن البيهقي والحافظ في التقريب (٢٨٦/٢) كما قد سبق. وقد حسنه الألباني في الصحيحة (٤/٤) لشاهدٍ عن أبي مالك الأشعري أخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (٣٤٥٨) وابن جرير في التفسير أنظر صحيح الجامع (٣٦٩/٦) وروي موقوفاً باسناد قوي عن أبي هريرة أنظر زاد المعاد (٤١٢/١) وأنظر تحقيق أحمد شاكر في المسند (١٢٣/١٥ - ١٢٧) ففيه تفصيل جيد وقد رجح رحمه الله وقفه على أبي هريرة ولكنه لم يتعرض لرواية الطبراني عن أبي مالك الأشعري سابقة الذكر.

(٢) [ضعيف] ضعيف الجامع (٣٤١/١)، رواه ابن ماجه في الجنائز - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (آخر حديث في الباب) وقال الأعظمي (٣٠٠/١): قال في الزوائد: هذا حديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين أ هـ. وضعفه الأرناؤوط في الزاد (٣٦٨/١، ٣٧٠، ٣٧٢، ٤١٠).

يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد»(1). ولمسلم عن أبي هريرة وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة»(2).

الخصوصية الخامسة والخمسون
إنه يوم المغفرة

أخرج ابن عدي والطبراني في الأوسط بسند عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له»(3).

الخصوصية السادسة والخمسون
إنه يوم العتق

أخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا ولله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار»(4).

---

(1) رواه البخاري في الجمعة ـ باب فرض الجمعة، ومسلم في الجمعة ـ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة وأخرجه النسائي وابن ماجه أنظر زاد المعاد (١/ ٣٦٥).

(2) رواه مسلم في الجمعة ـ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ورواه النسائي وابن ماجه وللحديث بقية.

(3) قال في الزوائد (٢/ ١٦٤): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني أ هـ. ولكن ذكر الألباني في الضعيفة (١/ ٣١٠)، ٣٨٢) أنه حديث موضوع.

(4) قال حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على المطالب العالية (١/ ١٦٠): «قال الهيثمي رواه أبو يعلى من رواية عبد الصمد بن أبي خداش عن أم عوام البصري، =

وأخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب بلفظ «إن الله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق»(١).

الخصوصية السابعة والخمسون

فيه ساعة الإجابة

روى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»(٢). ولمسلم عنه «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه هي ساعة خفية»(٣).

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولا، فقيل أنها رفعت. أخرج عبد الرزاق عن

= ولم أجد من ترجمها (٢/ ١٦٥). قلت ـ الأعظمي ـ كذا في النسخة المطبوعة من الزوائد، وفي المسنده «عوام» لا «أم عوام» ولم أجده أيضاً واسم أبي خداش: علي كما في ترجمة عبد الله بن عبد الصمد من التهذيب، وقال البوصيري: رواه أبو يعلى وفي سنده عبد الواحد بن زيد قال ابن عبد البر: اجمعوا على ضعفه» إنتهى وعن زيادة (كلهم قد استوجب النار) قال في (١/ ١٦١) قال البوصيري: رواه أبو يعلى بسند فيه الأزور بن غالب، قال إبن حبان: لا يحتج به إذا انفرد ومتن الحديث الذي رواه باطل لا أصل له، وقال عن نفس الزيادة ـ قال البوصيري: رواه أبو يعلى والبيهقي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته. أ. هـ. وانظر المقصد العلي (ص ٣٨١) وانظر ما بعده.

(١) [منكر] أنظر السلسلة الضعيفة للألباني (٢/ ٨٢). وضعيف الجامع (٢/ ١٨٢).

(٢) رواه البخاري في الجمعة ـ باب الساعة التي في يوم الجمعة، وفي الطلاق وفي الدعوات، ومسلم في الجمعة ـ باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه.

(٣) أنظر الحديث الذي قبله.

عبد الله مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال: كذب من قال ذلك. قلت: فهي في كل جمعة. قال: نعم. وقيل إنها في جمعة واحدة من كل سنة، قاله كعب الأحبار لأبي هريرة فرده عليه فرجع إليه. أخرجه مالك وأصحاب السنن[1]، وقيل إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر. أخرج ابن خزيمة والحاكم عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن ساعة الجمعة، فقال: سألت النبي ﷺ عنها فقال «قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»[2]. وأخرج عبد الرزاق عن كعب قال: لو أن إنسانا قسم جمعته في جمع لأتى على تلك الساعة. قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من أول النهار إلى وقت معلوم، ثم في جمعة يبتديء من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار.

والحكمة في إخفائها بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة. وقيل إنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها. ذكره بعضهم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره ورجحه الغزالي والمحب الطبري. وقيل هي عند أذان المؤذن لصلاة الغداة، أخرجه ابن أبي شيبة

---

(١) [صحيح] رواه مالك في الموطأ في الجمعة - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة والنسائي في الجمعة - باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، والترمذي في الصلاة - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وأبو داود في الصلاة - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة. أنظر جامع الأصول (٩/ ٢٧١).

(٢) [ضعيف] ضعيف الجامع (٢/ ٢٢٣) وفيه رواه ابن خزيمة والحاكم وابن ماجه والبيهقي عن أبي سعيد، وبين في صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٢) سبب الضعف فقال: رجال اسناده ثقات رجال الشيخين لكن فليح وهو ابن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه أشار إليه الحافظ بقوله «صدوق كثير الخطأ».

عن عائشة. وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، رواه ابن عساكر عن أبي هريرة. وقيل عند طلوع الشمس، حكاه الغزالي. وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس، حكاه الجيلي والمحب الطبري شارحا التنبيه. وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له»، أخرجه أحمد(١). وقيل إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ورواه عبد الرزاق عن الحسن وروى ابن عساكر عن قتادة قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس. قال ابن حجر: وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول الجمعة والأذان ونحو ذلك. وقيل إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة. أخرج ابن المنذر عن عائشة قالت: يوم الجمعة مثل يوم عرفة فيه تفتح أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل اللهَ فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه، قيل أية ساعة؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال إلى مصير الظل ذراعاً، أخرجه ابن المنذر عن أبي ذر. وقيل إلى أن يخرج الإمام، حكاه القاضي أبو الطيب. وقيل إلى أن يدخل في الصلاة، حكاه ابن المنذر عن أبي السور العدوي. وقيل من الزوال إلى غروب الشمس، حكاه الذماري في نكت التنبيه. وقيل عند خروج الإمام، رواه ابن زنجويه عن الحسن. وقيل ما بين خروج الإمام إلى أن

---

(١) [ضعيف] ضعفه أحمد شاكر في المسند (١٥/٢٣٨) وخطّأ قول الهيثمي في الزوائد (٢/١٦٤): رجالها رجال الصحيح وقال: فأنّى يكون رجاله رجال الصحيح والفرج بن فضالة لا شك في ضعفه ولم يخرج له أحد من الشيخين. ثم ذكر تضعيف ابن حجر له. أ. هـ. وأول الحديث عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمي يوم الجمعة؟ قال: لأن فيها طبعت طينة أبيكم....».
وقد أعله الحافظ بعلّتين: الأولى: ضعف الفرج بن فضاله. والثانية: علة الانقطاع حيث قال: علي بن أبي طلحة: لم يسمع من أبي هريرة أنظر الفتح (٢/٤١٨).

تقام الصلاة، رواه ابن المنذر عن الحسن والمروزي في كتاب الجمعة عن عوف بن حصره. وقيل ما بين خروجه إلى انقضاء الصلاة، رواه ابن جرير عن موسى وابن عمر موقوفا وعن الشعبي. وقيل ما بين أن يحرُم البيع إلى أن يحل، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الشعبي. وقيل ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، رواه ابن زنجويه عن ابن عباس. وقيل ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة. روى مسلم وأبو داود من حديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة»(١). قال ابن حجر: وهذا القول يمكن أن يتخذ مع اللذين قبله. وقيل من حين يفتتح الخطبة حتى يفرغها، رواه ابن عبد البر بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً. وقيل عند الجلوس بين الخطبتين، حكاه الطيبي. وقيل عند نزول الإمام من المنبر، رواه ابن المنذر عن أبي بردة. وقيل عند اقامة الصلاة، رواه ابن المنذر عن الحسن. وروى الطبراني بسند ضعيف عن ميمونة بنت سعد أنها قالت «يا رسول الله افتنا عن صلاة الجمعة، قال: فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له، قلت: أية ساعة هي يا رسول الله؟ قال: ذلك حين يقوم الإمام»(٢). وقيل من بين إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة، لحديث الترمذي

---

(١) [ضعيف] رواه مسلم في الجمعة ـ باب في الساعة التي في يوم الجمعة، وأبو داود في الصلاة ـ باب الإجابة أيّة ساعة هي في يوم الجمعة. قال في جامع الأصول (٢٦٨/٩): وقد أُعل هذا الحديث بالانقطاع والاضطراب كما ذكر الحافظ في الفتح أ. هـ. وقد بين الحافظ في الفتح (٤٢٢/٢) سبب الانقطاع والاضطراب فليراجعه من شاء، وأنظر أيضاً زاد المعاد (٣٩٠/١)، كما ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣/٦).

(٢) بين الهيثمي سبب ضعفه فقال: رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده مجاهيل، الزوائد (١٦٧/٢). كما ضعّفه الحافظ في الفتح (٤١٩/٢).

وحسنه، وابن ماجه عن عمرو بن عوف «قالوا أية ساعة يا رسول الله؟ قال: «حين تقوم الصلاة إلى الانصراف منها»[1]. ورواه البيهقي في الشعب بلفظ «ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة». وقيل هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساكر عن ابن سيرين. وقيل من صلاة العصر إلى غروب الشمس، رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفاً والترمذي بسند ضعيف عن أنس بن مالك مرفوعاً «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»[2]. ولابن منده عن أبي سعيد مرفوعاً «فالتمسوها بعد العصر أغفل ما يكون الناس»[3]. وقيل في صلاة العصر، رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحاق بن أبي طلحة مرفوعاً مرسلاً. وقيل بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، حكاه الغزالي. وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب، رواه عبد الرزاق عن طاوس. وقيل آخر ساعة بعد العصر، أخرجه

(١) قال الأرناؤوط في الزاد: (١/ ٣٩٠) «رواه ابن ماجه في اقامة الصلاة - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، والترمذي في الصلاة - باب ما جاء في التي ترجى في يوم الجمعة، وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وهو ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي حسن غريب، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: كثير بن عبد الله واهٍ بمرة وقد حسّن له الترمذي هذا وغيره وصحح له حديث في الصلح وانتقد الحفاظ تصحيحه له بل وتحسينه» انتهى كلامه. وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤١٩) وقد ضعف كثيرٌ رواية كثير.

(٢) [حسن] رواه الترمذي في الصلاة - باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة. قال في جامع الأصول (٩/ ٢٦٨): «وفي سنده محمد أبي حميد وهو ضعيف... ثم قال: وقد رُوي الحديث عن أنس من غير هذا الوجه، وله شواهد بمعناه يقوى بها» أ. هـ. وقد حسنه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٢٦٥)، وربما للشواهد التي يعنيها الأرناؤوط.

(٣) أنظر ما قبله فالمعنى واحد وقد يكون هذا من الشواهد التي يعنيها الأرناؤوط.

أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعاً ولفظه «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[1]. وأخرج أصحاب السنن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». فقال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته، فقال: قد علمت أية ساعة هي آخر ساعة في يوم الجمعة، فقلت: كيف وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها، فقال: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة»، قلت: بلى. قال: فهو ذاك[2]. وفي الترغيب للأصفهاني من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة من يوم الجمعة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون عنه الناس»[3]. وقيل إذا تدلى نصف الشمس للغروب، أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن فاطمة بنت النبي ﷺ «أنها قالت للنبي ﷺ: أية ساعة هي؟ قال: إذا تدلى نصف الشمس للغروب»[4]. فهذه

---

(١)[صحيح] رواه أبو داود في الصلاة - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة - باب وقت الجمعة قال في جامع الأصول (٩/٣٩١) واسناده جيد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي وحسنه الحافظ ابن حجر انتهى. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦/٣٦٦)، أنظر الفتح (٢/٤٢٠).

(٢)[صحيح] تقدم تخريجه، وذُكر هنالك مختصراً وقال المؤلف رواه مالك وأصحاب السنن.

(٣)الحديث معناه صحيح وقد أخرج معناه أبو داود والنسائي والحاكم باسناد صحيح سبق تخريجه قبل قليل.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٢٠) وفي اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض=

جملة الأقوال في ذلك. قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم(١)، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام(٢). قال ابن حجر: وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ثم اختلف السلف أي القولين المذكورين أرجح فرجح حديث أبي موسى البيهقيُّ وابنُ العربي والقرطبيُّ. وقال النووي إنه الصحيح أو الصواب، ورجح قول ابن سلام أحمدُ بن حنبل وابنُ راهويه وابنُ عبد البر وابنُ الزملكاني من الشافعية.

قلت: وههنا أمر وذلك أن ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضاً، لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة، ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء، وقد قال في الحديث يسأل الله شيئاً وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالانصات، وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعاء منها. أما عند الاقامة أو في السجود أو التشهد فإن حمل الحديث على هذه الأوقات اتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الاقامة، أي يريد الصلاة، وهذا تحقيق حسن فتح الله به، وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام(٣) لابقاء الحديث على ظاهره من قوله «يصلي ويسأل»، فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد وموهم أن انتظار الصلاة يشترط في الاجابة، ولأنه لا يقال في منتظر الصلاة قائم

= رواته من لا يعرف حاله.

(١) وقد عرفت قبل قليل أنه ضعيف الاسناد لانقطاع فيه واضطراب ونصه «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة».

(٢) وقد تقدم تخريجه وهو حديث صحيح وفيه أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

(٣) هذا على افتراض صحة رواية أبي موسى وقد تبين لك ضعف روايته وصحة رواية عبد الله بن سلام.

يصلي، وإن صدق أنه في صلاة، لأن لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل، والذي استخير الله وأقول بـه من هذه الأقـوال أنها عنـد اقـامـة الصـلاة وغـالـب الأحاديث المرفـوعة تشهـد له. أمـا حديث ميمـونة[1] فصـريح فيـه، وكذا حديث عمرو بن عوف[2]، ولا ينافيـه حديث أبي مـوسى لأنه ذكـر أنها فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، وذلك صـادق بالاقـامة، بـل منحصر فيها، لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعـاء، ووقت الصلاة ليس وقت دعاء في غالبهـا، ولا يظن أنـه أراد استغراق هـذا الوقت قـطعاً لأنها خفيفة بالنصوص والاجماع، ووقت الخـطبة والصـلاة متسع، وغـالـب الأقوال المذكورة بعد الزوال أو عند الأذان تحمل على هـذا فترجـع إليه ولا تتنافى، وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحـابي قال: «إني لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في إحدى السـاعات الثـلاث، إذا أذن المؤذن، وما دام الإمام على المنبر، وعند الاقامة»[3]. وأقوى شاهد له حديث الصحيحين وهو قائم يصلي فأُحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي عـلى الحال المقدرة، وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الاجابة فإنها مختصة بمن شهـد الجمعة ليخـرج من تخلف عنها. هـذا ما ظهـر لي في هذا المحـل من التقدير والله أعلم بالصواب.

---

(١) [ضعيف] تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه وفي سنده كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف.

(٣) قال في الزوائد (٢/١٦٧): رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد اللّـه بن صالـح وقد اختلف في الاحتجاج به أ. هـ. وقـال الذهبي في الميـزان (٢/٤٤٠): عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري أبو صالح كاتب الليث بن سعد على أمـواله، هـو صاحب حـديثٍ وعلمٍ مكثر، ولـه مناكـير أ. هـ. وللمزيـد راجـع الميـزان، والمغني (١/٣٤٢)، والتهـذيب (٥/٢٥٦)، والتقـريب (١/٤٢٣) وقـال فيه ابن حجر: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة.

وقال ابن سعد في طبقاته: أخبرنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد بن جدعان أن عبد الله بن نوفل والمغيرة بن نوفل كانوا من قراء قريش، وكانوا يبكرون إلى الجمعة إذا طلعت الشمس يريدون بذلك الساعة التي ترجى، فنام عبيد الله بن نوفل، فدح في ظهره دحة، فقيل هذه الساعة التي تريد، فرفع رأسه، فإذا مثل غمامة تصعد إلى السماء وذاك حين زالت الشمس.

(فائدة) احتج من قال بتفضيل الليل على النهار بأن في كل ليلة ساعة اجابة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة وليس ذلك في النهار سوى في يوم الجمعة.

الخصوصية الثامنة والخمسون

الصدقة فيه تضاعف على غيرها من الأيام

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن كعب قال «الصدقة تضاعف يوم الجمعة»(١).

الخصوصية التاسعة والخمسون

الحسنة والسيئة فيه تضاعف

أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال: يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنة والسيئة. وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً «تضاعف الحسنات يوم الجمعة»(٢). وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل

---

(١) روي عن كعب باسناد صحيح أنه قال: «..... والصدقة فيه - أي يوم الجمعة - أعظم من الصدقة في سائر الأيام .....» والحديث بطوله في زاد المعاد (٤٠٧/١).

(٢) [موضوع] ضعيف الجامع (٣٢/٣).

الأعمال من طريق الهيثم بن حميد قال: أخبرني أبو سعيد قال: بلغني أن الحسنة تضاعف يوم الجمعة والسيئة تضاعف يوم الجمعة. وأخرج عن المسيب بن رافع قال: من عمل خيراً في يوم الجمعة ضعف بعشرة أضعافه في سائر الأيام، ومن عمل شراً فمثل ذلك.

الخصوصية الستون

قراءة حمّ الدخان يومها وليلتها

أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له»(١). وأخرج الطبراني والاصبهاني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة»(٢) وأخرج الدارمي عن أبي رافع قال «من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له وزوج من الحور العين».

الخصوصية الحادية والستون

قراءة يسّ ليلتها

أخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ ليلة الجمعة حمّ الدخان ويس أصبح مغفوراً له»(٣). وأخرجه

---

(١) [ضعيف] ضعيف الجامع (٥/ ٢٣٥)؛ وجامع الأصول (٨/ ٤٨١)، رواه الترمذي في ثواب القرآن ـ باب ما جاء في فضل (حم الدخان).

(٢) [ضعيف] ضعيف الجامع (٥/ ٢٣٥)، قال في الزوائد (٢/ ١٦٨): رواه الطبراني في الكبير وفيه فضال بن جبرين وهو ضعيف جداً.

(٣) ذكر السيوطي في الجامع الصغير حديثاً عن أبي هريرة أخرجه البيهقي ونصه «من قرأ (يس) كل ليلة غفر له» وحديثاً عن ابن مسعود في الحلية «من قرأ (يس) في ليلة أصبح مغفوراً له» وهما حديثان ضعيفان أنظر ضعيف الجامع (٥/ ٢٣٩).

الأصفهاني بلفظ «من قرأ يس في ليلة الجمعة غفر له»[١].

الخصوصية الثانية والستون
قراءة آل عمران فيه

أخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس»[٢].

الخصوصية الثالثة والستون
قراءة سورة هود فيه

أخرج الدرامي في مسنده والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ وابن مردويه في تفسيرهما عن كعب أن النبي ﷺ قال «اقرأوا سورة هود يوم الجمعة»[٣].

الخصوصية الرابعة والستون
قراءة البقرة وآل عمران ليلتها

أخرج الأصفهاني في الترغيب بسنده عن عبد الواحد بن أيمن تابعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة

(١) أنظر ما سبق.
(٢) وذكر الهيثمي في الزوائد (٢/١٦٨) سبب ضعفه فقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف أ. هـ. وذكر الألباني في ضعيف الجامع (٥/٢٣٣) أنه حديث موضوع.
(٣) [ضعيف] ضعيف الجامع (١/٣٢٩) وأشار السيوطي إلى أن البيهقي رواه عن كعب مرسلاً، والحديث رواه أيضاً الدارمي عن كعب مرسلاً.

كان له من الأجر ما بين لبيداء وعروباء»[1]. فلبيداء الأرض السابعة وعروباء السماء السابعة. وأخرج حميد بن زنجويه عن وهب بن منبه قال «من قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة وآل عمران كان له نوراً ما بين عربياء وعجبياء فعربياء العرش وعجبياء أسفل الأرضين».

الخصوصية الخامسة والستون

جلب الذاكر المغفرة قبل صبح يومها

أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر»[2].

الخصوصية السادسة والستون

ما يقال ليلة الجمعة

أخرج البزار عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان»، وإذا كان ليلة الجمعة قال «هذه ليلة غراء ويوم أزهر»[3].

---

(١) إسناده ضعيف لأنه مرسل. وعبد الواحد بن أيمن قال عنه في التقريب (١/٥٢٥) لا بأس به، ووثقه يحيى بن معين أنظر الجرح والتعديل (٦/١٩).

(٢) [ضعيف] قال في الزوائد (٢/١٦٨): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي وهو ضعيف جداً أ هـ. وقال الأرناؤوط في تخريجه للأذكار النووية (ص ٧١) اسناده ضعيف.

(٣) [ضعيف] قال في الزوائد (٢/١٦٥): رواه البزار وفيه زائدة بن أبي الرقاد قال البخاري منكر الحديث وجهله جماعة أ هـ. وضعفه الالباني في ضعيف الجامع (٤/١٨٨).

الخصوصية السابعة والستون

الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها

أخرج أبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا من الصلاة علي فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»(١). وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اكثروا من الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الأزهر، فإن صلاتكم تعرض علي»(٢). وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي امامة: قال رسول الله ﷺ «اكثروا من الصلاة علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة»(٣). وأخرج عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن فعل ذلك كنت شهيداً أو شافعاً له يوم القيامة»(٤). وأخرج عن أنس مرفوعاً «من صلى عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا»(٥). وأخرج عن علي قال «من صلّى على النبي ﷺ يوم الجمعة مائة مرة جاء

---

(١) [صحيح] رواه أبو داود في الصلاة - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ورواه النسائي أيضاً. وتمام الحديث «فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (بليت)؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» أنظر جامع الأصول (٩/ ٢٦٥) وصحيح الجامع (٢/ ٢٤٤).

(٢) قال في الزوائد (٢/ ١٦٩): رواه الطبراني وفيه عبد المنعم بن بشير الأنصاري وهو ضعيف.

(٣) [ضعيف] ضعيف الجامع (١/ ٣٤١).

(٤) [ضعيف] المرجع السابق.

(٥) لم أعثر عليه.

يوم القيامة وعلى وجهه نور». وأخرج الأصبهاني في ترغيبة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «من صلّى عليّ في يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة»[1]. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن زيد بن وهب قال: قال لي ابن مسعود «لا تدع إذا كان يوم الجمعة أن تصلي على النبي ﷺ ألف مرة تقول اللهم صلّي على محمد وعلى آل محمد النبي الامي».

الخصوصية الثامنة والستون والتاسعة والستون والسبعون

عيادة المريض وشهود الجنازة وشهود النكاح والعتق فيه

أخرج الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال «من صلّى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة»[2]. وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد وزاد «وتصدق واعتق»[3]، ولم يذكر شهود النكاح. واخرج البيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد مريضاً وشهد جنازة

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) لم أعثر عليه أيضاً.

(٣) قال في الزوائد (٢/١٦٩) رواه أبو يعلى وفيه ابن لَهِيعة وفيه كلام، وقال في المقصد العلي (ص ٣٨٢) «وفي اسناده الوليد بن قيس وهو مقبول، وابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه، فالحديث يحتاج لمتابع يعضده وسيأتي، ثم ذكر حديثاً بعده عن الوليد بن قيس أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من صام يوم الجمعة، وراح إلى الجمعة، وشهد جنازة، واعتق رقبة» ثم قال أخرجه أبو يعلى في مسنده (ص ١٢١ - ١٢٢) وذكره الهيثمي وقال: سقط «وعاد مريضاً» فيما أحسب، ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢/١٦٩) ثم تعقبه المحقق وقال رجاله ثقات إلا الوليد بن قيس فهو مقبول ومدار الروايات عليه.

وتصدق بصدقة فقد أوجب»(1) وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد مريضاً وأطعم مسكيناً وشيع جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة»(2). قال البيهقي هذا يؤكد حديث أبي هريرة، وكلاهما ضعيف(3).

الخصوصية الحادية والسبعون

أخرج البيهقي في الشعب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «من قال هذه الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنة، ومن قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة. من قال اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك وابن أمتك وفي قبضتك، وناصيتي بيدك، أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»(4).

الخصوصية الثانية والسبعون

أخرج أيضاً عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ إذا ظهر في الصيف استحب أن يظهر ليلة الجمعة، وإذا دخل البيت في الشتاء استحب أن يدخل البيت ليلة الجمعة»(5). وأخرج مثله عن ابن عباس.

---

(1) [ضعيف] ضعيف الجامع (٥/١٦٨) وأنظر السلسلة الضعيفة (٢/٨٧).

(2) [موضوع] ضعيف الجامع (٥/١٦٨) وأنظر السلسلة الضعيفة (٢/٨٦)، وقال الشوكاني في الفوائد (ص ٤٣٧): وهو موضوع كما قال ابن الجوزي.

(3) بل كما عرفت، الأول ضعيف والثاني موضوع.

(4) لم أعثر عليه.

(5) لم أعثر عليه.

الخصوصية الثالثة والسبعون

أخرج الطبراني عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ «أنه كان إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد، فقيل له لم تفعل هذا؟ فقال: رأيت سيد المرسلين يفعله»(١). قلت كأن حكمته امتثال قوله تعالى ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾.

الخصوصية الرابعة والسبعون

انتظار العصر بعدها يعدل عمرة

أخرج البيهقي في الشعب عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة، فالحجة الهجيرة إلى الجمعة، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة»(٢).

---

(١) قال في الزوائد (٢/١٩٤): رواه الطبراني في الكبير وعبد الله الحيراني ضعفه يحيى القطان وجماعة ووثقه ابن حبان. وقال الأعظمي في صحيح ابن خزيمة (٣/١٨٥) اسناده ضعيف عبد الله بن بسر وهو الحيراني ضعيف.

تنبيه: ـ

عبد الله بن بسر الحيراني ليس هو عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ، بل الأول تابعي ضعيف كما عرفت. والثاني صحابي جليل، وسنن الحديث فيه حدثنا سعيد بن عنبسه ثنا عبد الله بن بسر قال: رأيت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ إذا صلى، وذكره. وزاد في رواية ابن خزيمة وتلا هذه الآية ﴿**فإذا قضيت الصلاة. . . . .**﴾ الآية.

(٢) ذكر الفَتِنِّي في تذكرة الموضوعات (ص ١١٤) حديثاً عن أنس مرفوعاً «يصبح المؤمن يوم الجمعة وهو محرم فإذا صلى حل فإن مكث في الجامع حتى يصلي العصر مع إمامه كان كمن أتى بحجة: أو عمرة قيل يا رسول الله فمتى نتأهب للجمعة قال يوم الخميس» قال: فيه حسين بن داود البلخي لم يكن ثقة روى نسخة اكثرها موضوعة.

الخصوصية الخامسة والسبعون

صلاة حفظ القرآن في ليلتها

أخرج الترمذي والحاكم والبيهقي في الدعوات عن ابن عباس أن علياً قال لرسول الله ﷺ «تفلت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه. فقال: ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وتنفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك؟ إذا كان ليلة الجمعة، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهورة والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي يقول حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع فقم في وسطها، فإن لم تستطع فقم في أولها فصل أربع ركعات، تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وآلم تنزيل السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل عليّ وعلى سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالايمان، وقل في آخر ذلك اللهم أرحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وتشرح به صدري وأن تعمل به بدني فإنه لا يعينني على الحق إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو

سبعاً باذن الله تعالى والذي بعثني بالحق ما اخطأ مؤمن قط. قال ابن عباس: فوالله ما لبث علي إلا خمساً أو سبعاً حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال: يا رسول الله إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات ونحوهن فإذا قرأتهن على نفسي تفلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها فإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أنس منها حرفاً، فقال له رسول الله ﷺ: عند ذلك مؤمن ورب الكعبة»(١).

الخصوصية السادسة والسبعون

زيارة القبور يومها وليلتها

أخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب براً»(٢).

---

(١) [موضوع] أشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أن الحديث رواه الترمذي والحاكم والطبراني عن ابن عباس وقال أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» فلم يصب فعقب عليه الألباني بقوله موضوع خلافاً للمصنف وتبعاً للذهبي وغيره. أنظر ضعيف الجامع (٢/ ٢٤٨)، وفيض القدير (٣/ ١١٤). وأورد الحديث الشوكاني في الفوائد (ص ٤١) ولم يجزم بوضعه ونقل المعلمي في تحقيقه للكتاب قول الذهبي في تلخيص المستدرك «هذا حديث منكر شاذ، أخاف لا يكون موضوعاً، وقد حيرني والله جودة سنده» ونقل عنه من الميزان قوله - أي الذهبي - عن هذا الحديث «هو مع نظافة سنده حديث منكر جداً في نفسي منه شيء والله أعلم» وأنظر أيضاً جامع الأصول (٤/ ٣٠١).

(٢) [موضوع] ضعيف الجامع (٥/ ٢٠١)، وأنظر السلسلة الضعيفة (١/ ٦٥)، وفيض القدير (٦/ ١٤١).

الخصوصية السابعة والسبعون

علم الموتى بزيارة الاحياء فيه

أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوماً بعده. وأخرجا عن الضحاك قال: من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته، قيل وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة.

الخصوصية الثامنة والسبعون

عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى فيه

أخرج الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس على الله وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً واشراقاً»(١). وأخرج أحمد بسند جيد عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن اعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم»(٢).

---

(١) [موضوع] ضعيف الجامع (٣/٣٣)، ولكن أوله صحيح في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «تعرض الأعمال على الله يوم الاثنين ويوم الخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» أنظر جامع الأصول (٦/٣٢٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/٤٨٤)، ورواه مسلم بلفظ «تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئا إلا أمرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال إتركوا هذين حتى يصطلحا اتركوا هذين حتى يصطلحا» أنظر الفتح الرباني (٢٣/٣٠٢)، ورواه أحمد بلفظ قريب من هذا فيه ذكر يوم الاثنين أيضاً وأوله «تفتح أبواب الجنة في كل اثنين وخميس» أنظر=

الخصوصية التاسعة والسبعون

يقول الطير فيه سلام سلام يوم صالح

أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن مطرف أنه سمعه من الموتى يقولون ذلك كرامة له وهو بين النائم واليقظان. وأخرج الدينوري في المجالسة عن بكر بن عبد الله المزني قال: إن الطير لتلقى الطير بعضها بعضاً ليلة الجمعة فتقول لها أشعرت أن الجمعة غداً[1].

الخصوصية الثمانون

أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا راح منا سبعون رجلا إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم أو أفضل»[2].

الخصوصية الحادية والثمانون

أخرج الطبراني والبيهقي في الشعب والاصبهاني في الترغيب عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل من ماله أو كثر غفر له كل عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه»[3]. وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس أنه

= المسند (٢/٢٦٨، ٣٢٩، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٦٥).

(١) رُوي عن ابن عمر وفيه أبو معشر متروك أنه قال «إذا كان يوم الجمعة يؤذن الطير الطير والوحوش الوحوش والسباع السباع سلامٌ عليكم هذا يوم الجمعة» من نسخة ابن الأشعث التي عامتها مناكير. أنظر تذكرة الموضوعات (ص ١١٥).

(٢) [موضوع] ضعيف الجامع (١/١٨١)، وفي الزوائد (٢/١٧٦) قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن بكر البالسي قال الأزدي: كان يضع الحديث.

(٣) قال في الزوائد (٣/١٩٩): رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن قيس المدني أبو حازم ولم أجد من ترجمه.

كان يحب أن يصوم الاربعاء والخميس والجمعة، ويخبر أن النبي ﷺ كان يأمر بصومهن وأن يتصدق بما قل أو كثر فإن فيه الفضل الكثير. وأخرج البيهقي وضعفه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى له قصراً في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزمرد، وكتب الله له براءة من النار»(١). وأخرج البيهقي عن أبي قتادة العدوي قال: ما من يوم أكره إلي أن أصومه من يوم الجمعة ولا أحب أن أصومه من يوم الجمعة، قيل وكيف ذلك؟ قال: يعجبني في أيام متتابعات لما اعلم من فضيلته واكره أن أخصه من بين الأيام، فإن رسول الله ﷺ نهى أن يخصه من بين الأيام. وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم، قال: أخبرني رجل من جشم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام غرا من أيام الآخرة لا يشاكلها أيام الدنيا»(٢).

الخصوصية الثانية والثمانون

أخرج البزار أن رسول الله ﷺ «كان إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان، وإذا كان ليلة الجمعة قال: هذه ليلة غراء ويوم أزهر»(٣).

الخصوصية الثالثة والثمانون

أخرج الاصبهاني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى

---

(١) وسبب ضعفه صالح بن جبلة أنظر الزوائد (٣/ ١٩٩).

(٢) [اسناده ضعيف] فيه مجهول وهو رجل من جشم لم يسم بين صفوان ابن سليم وأبي هريرة.

(٣) الحديث تقدم تخريجه، وهذه الخصوصية مكررة أنظر الخصوصية السادسة والستون.

بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة، يقرأ في كل واحدة منها بفاتحة الكتاب مرة وإذا زلزلت خمس عشرة مرة، هوّن الله عليه سكرات الموت وأعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط يوم القيامة»(١).

الخصوصية الرابعة والثمانون

أخرج أبو نعيم في الحلية عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام»(٢).

الخصوصية الخامسة والثمانون

أخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي الباب ثم قال «اللهم اجعلني أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب إليك وأفضل من سألك ورغب إليك»(٣). قال النووي في الاذكار: يستحب لنا نحن أن

---

(١) قال في الفوائد (ص ٤٦) حديث «من صلى يوم الجمعة ركعتين» الخ ـ ولم يكمله ـ موضوع. وكذا أربع ركعات، وثمان، واثنتي عشرة. قال في المختصر: لا يصح في صلاة الاسبوع. انتهى كلام الشوكاني.

(٢) [موضوع] رواه الدارقطني في (الافراد) وابن عدي وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٤٠) والبيهقي كلهم عن عائشة وتمام الحديث «وإذا سلم رمضان سلمت السنة» أنظر ضعيف الجامع (١/ ١٩٥) وقال في الفوائد (ص ٩٣): رواه الدارقطني عن عائشة مرفوعاً وفي اسناده عبد العزيز بن أبان وهو كذاب، وقد أخرجه البيهقي في الشعب من طريقه ورواه أبو نعيم في الحلية باسناد آخر من غير طريقه فيه أحمد بن جمهور وهو متهم بالكذب انتهى ولقد ذكره السيوطي في «اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ١٠٤).

(٣) [ضعيف] الحديث أخرجه ابن السني في باب ما يقول إذا دخل المسجد يوم الجمعة حديث رقم (٣٧٦) وقد ذكر ابن علان في شرحه للاذكار النووية تضعيف ابن حجر للحديث وأنه قال:في سنده راويان مجهولان وقال أنه جاء من حديث أم سلمة بغير قيد وسنده ضعيف أيضاً أنظر الاذكار (ص ١٤٤).

نقول مِن أوجه ومِن أقرب ومِن أفضل بزيادة مِن.

الخصوصية السادسة والثمانون
كراهة الحجامة فيه

أخرج أبو يعلى عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ «إن في يوم الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات»[١]. وقد ورد النهي عن الحجامة يوم الجمعة من حديث ابن عمر، أخرجه الحاكم وابن ماجه، وفي نسخة نبيط بن شريط من حديثه مرفوعاً «لا يحتجم أحدكم يوم الجمعة، ففيها ساعة من احتجم فيها فأصابه وجع فلا يلومن إلا نفسه»[٢].

الخصوصية السابعة والثمانون
حصول الشهادة لمن مات فيه

أخرج حميد بن زنجويه من مرسل إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال: من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر»[٣]. وأخرج من مرسل عطاء قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقى عذاب القبر وفتنة القبر ولقى الله

---

(١) قال في الزوائد (٥/٩٢): رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو كذاب.

(٢) الحديث الذي في ابن ماجه رواه في أبواب الطب - باب في أي الأيام يحتجم وفيه أنه ﷺ قال «واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد» رواه ابن ماجه باسنادين أحدهما فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف والآخر في اسناده مقال قاله البوصيري في الزوائد. أنظر تعليق الأعظمي في سنن ابن ماجه (٢/٢٧٥). وأورده الحاكم في المستدرك (٤/٤٠٩) وقال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات غير عثمان بن جعفر هذا فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وتعقبه الحافظ الذهبي وقال هو واهم.

(٣) الحديث المرسل ضعيف.

لا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له»[1].

الخصوصية الثامنة والثمانون

أخرج الاصبهاني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وقل أعوذ برب الناس عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرات وقل يا أيها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات في كل ركعة فإذا تشهد وسلم واستغفر سبعين مرة وسبح سبعين مرة قائلاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رفع الله عنه شر أهل السموات وأهل الأرض وشر الانس والجن»[2].

الخصوصية التاسعة والثمانون

وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه[3] فيما ذكره القاضي بدر الدين ابن جماعة: (أحدها) موافقة النبي ﷺ، فإن وقفته كانت يوم الجمعة وإنما يختار له الأفضل، (الثاني) أن فيها ساعة إجابة، (الثالث) أن الاعمال تشرف بشرف الازمنة كما تشرف بشرف الأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل، (الرابع) أن في الحديث

---

(١) الحديث المرسل ضعيف ولكن الشطر الأول من هذا الحديث صحيح وهو «ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» رواه الترمذي وحسنه البيهقي وسبق تخريجه أنظر الخصوصية السابعة والاربعين.

(٢) [موضوع] قال الشوكاني في الفوائد (ص ٣٦) موضوع في اسناده مجاهيل وممن قال بوضعه مع اختلاف بسيط في المتن الفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٤٩).

(٣) ذكر ابن القيم في ذلك عشرة أوجه أنظر زاد المعاد (١/ ٦٠) وقد وافقه في ثلاثة ولم يذكر الثالث والرابع.

أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة[1]، أخرجه رزين، (الخامس) إذا كان عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف، قيل له قد جاء إن الله يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في هذا الحديث؟ فأجاب بأن الله يحتمل أن يغفر لهم فيه بغير واسطة وفي غيره يهب قوماً لقوم.

الخصوصية التسعون

أخرج الأصبهاني في الترغيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: من كانت له حاجة إلى الله فليصم الاربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة تطهر وراح إلى الجمعة فتصدق قلَّت أو كثرت، فإذا صلى الجمعة قال: اللهم إني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، واسألك بإسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، الذي ملأت عظمته السموات والأرض، الذي عنت له الوجوه وخشعت له الأصوات ووجلت القلوب من خشيته، أن تصلي على محمد وأن تعطيني حاجتي وهي كذا وكذا فإنه يستجاب له[2]. وأخرج ابن السني في عمل

(١) قال في مختصر المقاصد الحسنة (ص ٦٢) عزاه رزين للموطأ، ورده الحافظ ابن حجر بأنه ليس في شيء من الموطآت. انتهى وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٦٥) «وأما ما استفاض على ألسِنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والله أعلم» ونقل ذلك عنه أيضاً محقق مختصر المقاصد الحسنة، والحديث قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٢٤٥) باطل لا أصل له.

(٢) حديث «من صام الاربعاء والخميس ويوم الجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا» تقدم تخريجه في الخصوصية الحادية والثمانين.

اليوم والليلة عن عمرو بن قيس المزني قال: بلغني أن من صام الاربعاء والجمعة ثم شهد الجمعة مع المسلمين ثم ثبت بتسليم الإمام وقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ثم مد يده إلى الله عز وجل ثم قال اللهم إني أسألك باسمك العلي الأعلى الأعلى الأعلى الأعز الأعز الأعز الأكرم الأكرم الأكرم لا إله إلا الله الأجل العظيم الأعظم لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه عاجلاً أو آجلاً ولكنكم تعجلون(١).

الخصوصية الحادية والتسعون

لا تفتح فيه أبواب جهنم وهذه غير الخصلة السابقة أنها لا تسجر فيه

أخرج أبو نعيم عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال «إن جهنم تسعر كل يوم وتفتح أبوابها إلا يوم الجمعة فإنها لا تفتح أبوابها ولا تسعر»(٢).

الخصوصية الثانية والتسعون

يستحب السفر ليلتها

أخرج الطبراني عن أم سلمة قالت «كان رسول الله ﷺ يحب أن

---

(١) رواه ابن السني في باب ما يقول بعد صلاة الجمعة حديث رقم (٣٧٨) عن عمر بن قيس الملائي والصحيح عمرو بن قيس وهو ثقة متقن عابد أنظر التقريب (٢/٧٧). ولا يخفى أن متنه غريب جداً.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٥/١٨٨) وقال: غريب من حديث عبد الله ومكحول لم نكتبه إلا من حديث النعمان انتهى كلامه. كما أن في سنده سويد بن عبد العزيز قال في التقريب (١/٣٤٠) لين الحديث، وفي التهذيب (٤/٢٧٦) (بتصرف) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه متروك الحديث، وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال مرة ضعيف، وقال البخاري في حديثه مناكير، وأنظر الميزان للذهبي (٢/٣٥١)، والجرح والتعديل (٤/٢٣٨)، والمجروحين (١/٣٥٠).

يسافر يوم الخميس»[1]. وأخرج في الأوسط عن كعب بن سعد قال «ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر ويبعث بعثاً إلا يوم الخميس»[2]. وأصله في الصحيح ومن الأوسط أيضاً عن بريدة «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً خرج يوم الخميس»[3].

الخصوصية الثالثة والتسعون

أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن ثابت البناني قال «بلغنا أن لله ملائكة معهم ألواح من فضة وأقلام من ذهب يطوفون ويكتبون من صلى ليلة الجمعة ويوم الجمععة في جماعة».

الخصوصية الرابعة والتسعون

أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق محمد بن عكاشة عن محمود بن معاوية ابن حماد الكرماني عن الزهري قال «من اغتسل ليلة الجمعة وصلّى ركعتين يقرأ فيهما قل هو الله أحد ألف مرة رأى النبي ﷺ في منامه»[4].

---

(١) قال في الزوائد (٣/٢١١، ٢١٢): رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن أياس وهو متروك. أ هـ. وأنظر الطبراني الكبير (٢٣/٢٥٩).

(٢) ذكره الهيثمي في الزوائد (٣/٢١١) عن كعب بن مالك وليس عن كعب بن سعد وقال: قلت: له حديث في الصحيح من غير حصر - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح أ هـ. والحديث الذي في الصحيح رواه البخاري في الجهاد - باب من أراد غزوة فورّى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس عن كعب بن مالك قال: لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس، وفي رواية عنه أيضاً وكان يحب الخروج يوم الخميس، أنظر الفتح (٦/١١٢) والزاد (١/٤٦٢).

(٣) قال في الزوائد (٣/٢١١) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن حصين العقيلي وهو متروك.

(٤) قال الفتني في قانون الموضوعات (ص ٢٩٣) محمد بن عكاشة الكرماني من كبار=

الخصوصية الخامسة والتسعون

زيارة الاخوان في الله

أخرج ابن جرير عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾ الآية.. قال: ليس لطلب دنيا ولكن لعيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله (١).

الخصوصية السادسة والتسعون

لا تكره فيه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر عند طائفة

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن طاوس قال: يوم الجمعة صلاة كله وإن صح ذلك كان فيه تأييد لكون ساعة الاجابة قبل الغروب، ولا يرد أنها ليست بساعة صلاة.

الخصوصية السابعة والتسعون

أخرج الدارقطني في الغرائب والخطيب في رواة مالك عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة فذلك مائتا

= الوضاعين وضع هو ومحمد بن تميم أكثر من عشرة الآف حديث أ. هـ. وذكر الحديث السيوطي في اللآليء (٢/ ٦٥) وقال ابن عكاشة كذاب.

(١) وسنده في تفسير سورة الجمعة لابن جرير قال حدثني العباس بن أبي طالب قال حدثنا علي بن المعافى بن يعقوب الموصلي قال حدثنا أبو عامر الصائغ من الموصل عن أبي خلف عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: وذكر الحديث. قال في التقريب (٢/ ٤١٧) أبو خلف الأعمى، نزيل الموصل، خادم أنس قيل اسمه حازم بن عطاء، متروك ورماه ابن معين بالكذب.

مرة في أربع ركعات لم يمت حتى يرى منزله في الجنة أو يرى له»[1].

الخصوصية الثامنة والتسعون

أخرج الديلمي عن عائشة مرفوعاً «لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يترك مجلس قومه عشية الجمعة»[2].

الخصوصية التاسعة والتسعون

أخرج ابن سعد في طبقاته عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سبط رسول الله ﷺ قال «إن الله تعالى يباهي ملائكته بعبادة يوم عرفة، يقول: عبادي جاؤوني سعياً يتعرضون لرحمتي، فأشهدكم أني غفرت لمحسنهم وشفَّعْتُ محسنَهم في مسيئهم، وإذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك».

الخصوصية الموفية للمائة

قال الخطيب في تاريخه: أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن نعيم الضبي، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن حمدان العابد، حدثنا اسحاق بن إبراهيم القفصي، حدثنا خالد بن يزيد العمري أبو الوليد، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول عرض هذا الدعاء على رسول الله ﷺ قال «لو دعي به على شيء من المشرق إلى المغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه، لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاكرام»[3].

---

(١) أنظر (الخصوصية الثالثة والثمانين) والتعليق عليها.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) والحديث في تاريخ بغداد (١١٦/٤) عند ترجمة أبو جعفر أحمد بن حمدان وفيه خالد بن يزيد العمري أبو الوليد قال عنه ابن حبان في المجروحين (٢٨٤/١): =

الخصوصية الحادية بعد المائة

أخرج الحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها، ويبعث الجمعة زهرة منيرة، أهلها يحفون بها كالعروس تُهدى إلى كريمها، تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان لا يطرقون تعجباً حتى يدخلوا الجنة، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون»(1). هذا آخر خصائص الجمعة والله أعلم.

(تمت الرسالة)

= منكر الحديث جداً أكثر من كتب عنه من أصحاب الرأي لا يشتغل بذكره لأنه يروي الموضوعات عن الأثبات. وقال الذهبي في الميزان (٦٤٦/١): كذبه أبو حاتم ويحيى ثم نقل كلام ابن حبان عنه، وترجم له مرة أخرى (٦٤٧/١) بإسم خالد بن يزيد العدوي وقال: وهو واهٍ من المكيين. وذكره العقيلي في الضعفاء (١٧/٢) وقال: وخالد هذا يحدث بالخطأ ويحكي عن الثقات ما لا أصل.

(١) رواه ابن خزيمة في باب ـ صفة يوم الجمعة وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة، إن صح الخبر فإن في النفس من هذا الاسناد. هكذا سمى هذا الباب وقال الأعظمي في تخريجه للحديث (١١٧/٣): قال الهيثمي (١٦٤/٢ ـ ١٦٥): رواه الطبراني في الكبير عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان، وقد وثقهما قوم وضعفهما آخرون وهما محتج بهما. «المستدرك» (٢٧٧/١) من طريق أبي توبة أ. هـ. وقال الذهبي في تلخيصه على المستدرك: خبر شاذ صحيح السند والهيثم وحفص ثقتان. وقد صحح الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٠/٢) وقال: وهذا اسناد جيد رجاله ثقات.

«فصل»

موازنة بين ما ذكره الحافظ ابن القيم والحافظ السيوطي عن خصائص يوم الجمعة

اتماماً للفائدة فقد رأيت أن أقوم بعمل موازنه بين ما ذكره كل من الحافظ ابن القيم والحافظ السيوطي عن خصائص يوم الجمعة، ولهذه الموازنة عدة فوائد: -

الأولى: تسهيلاً للقارىء إذا أراد الرجوع إلى كتاب زاد المعاد لخصوصية ذكرها السيوطي.

الثانية: معرفة ما اتفق عليه الحافظان من أنه خصوصية ليوم الجمعة وصحة ذلك.

الثالثة: معرفة ما تفرد به كل منهما وصحة ذلك.

الرابعة: معرفة ميزة كل من الحافظ ابن القيم والحافظ السيوطي وطريقة تأليفه.

الخامسة: هذه الموازنة تعتبر بمثابة مراجعة سريعة لخصائص يوم الجمعة.

وبتتبع ما ذكره الحافظ السيوطي يتضح أنه ذكر الخصوصيه السادسة والستين مرتين، مرة تحت الرقم «٦٦» وأخرى تحت الرقم «٨٢» فيكون مجموع ما ذكره مائة خصوصية.

وقد ذكر الحافظ ابن القيم الخصوصية السابعة مرة تحت الرقم (٧) وأخرى تحت الرقم (٢٤) فيكون مجموع ما ذكره اثنين وثلاثين، ولكنه أيضاً ذكر بعض الخصائص ضمن خصائص أخرى أوفي مواضع أخرى من الكتاب كما سنبينه إن شاء الله. وعليه يكون مجموع ما ذكروه أكثر من مائة وثلاثين خصوصية وهذا لا يعني أنها كلها صحيحة كما سيتضح ذلك من الموازنة، حيث أن كثيراً من هذه الخصائص، وخاصة ما تفرد به السيوطي، غير صحيح وهذه فائدة سادسة لهذه الموازنة. وسيلاحظ القارىء بعد هذه الموازنة دقة ابن القيم رحمه الله وحرصه على ما صح من الأحاديث، ويلاحظ أيضاً سعة إطلاع السيوطي رحمه الله وكثرة حفظه للأحاديث والآثار ما صح وما لم يصح. والآن حان الوقت للشروع في الموازنة: -

أولاً - ما اتفق عليه الحافظان وهو صحيح. وعدده (٢٥ خصوصية): -

	(نور اللمعة)	(زاد المعاد)
١ - أنه عيد هذه الأمة	١	١٣
٢ - أنه يكره صومه منفرداً	٢	٣٢
٣ - قراءة (ألم السجده، والإنسان) في صبحها	٤	١
٤ - صلاة الجمعة	٦	٣
٥ - الجهر فيها	٨	٢١
٦ - الجماعة	١٠	٢١

٧ ـ قراءة سورة (الجمعة والمنافقون) فيها	٩	١٢	
٨ ـ الخطبة	١٧	٢٢	
٩ ـ الإنصات	١٨	٩	
١٠ ـ نفى كراهية النافلة وقت الاستواء	٢١	١١	«وإن كان الحديث الذي استشهد به السيوطي ضعيف، إلا أن في المسألة تفصيلاً فقهياً وهذا ما رجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم راجع الزاد (١ / ٣٧٨)».
١١ ـ الغسل	٢٣	٤	
١٢ ـ السواك	٢٥	٦	
١٣ ـ الطيب	٢٦	٥	
١٤ ـ لبس احسن الثياب	٣٠	١٤	
١٥ ـ التبكير	٣٢	٧	
١٦ ـ تضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة	٣٥	١٧	
١٧ ـ الانشغال بالعباده حتى يخرج الخطيب	٣٧	٨	«وأدلة ابن القيم أقوى وقد ذكرها ص ٣٧٨ في الخصوصية الحادية عشرة».

١٨ ـ قراءة سورة الكهف في يومها	٣٨	١٠	
١٩ ـ تكفير الآثام	٤٥	١٨	
٢٠ ـ أنه يوم المزيد	٥١	٢٦	
٢١ ـ أنه الشاهد والمشهود	٥٣	٢٧	
٢٢ ـ أنه المدخر لهذه الأمة	٥٤	٢٩	
٢٣ ـ أن فيه ساعة الإجابة	٥٧	٢٠	
٢٤ ـ الصدقة فيه تضاعف	٥٨	٢٥	«صح ذلك عن كعب»
٢٥ ـ أستحباب الاكثار فيه من الصلاة على النبي ﷺ	٦٧	٢	

ثانياً ـ ما اتفقا عليه ولم تثبت صحته، وعدده (خمس خصائص):

	(نور اللمعة)	(زاد المعاد)
١ ـ اختصاص الجمعة بأربعين	١١	٢١
٢ ـ اختصاصها بمكان واحد من البلد	١٢	٢١
٣ ـ لا تسجر جهنم في يومها	٢٢	١٩
٤ ـ أن الأرواح تجتمع في يوم الجمعة	٤٩	٣١
٥ ـ تحريم السفر يوم الجمعة	٤٤	١٦

ثالثاً ـ ما وافق فيه ابنُ القيم السيوطي ـ ولم يذكره من الخصائص وهو صحيح وعدده (أربع خصائص).

	(نور اللمعة)	(زاد المعاد)
١ ـ الطبع على من ترك الجمعة	١٥	ذكرها ضمن الخصوصية الثالثة ص ٣٧٦
٢ ـ أنه سيد الأيام	٥٠	ذكرها في فضل الجمعة قبل ذكر الخصائص ص ٣٦٦.
٣ ـ إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة	٨٩	ذكره ابن القيم ص ٦٠ ولم يذكره في الخصائص
٤ ـ تحريم الصلاة عند جلوس الإمام على المنبر	١٩	ذكره ابن القيم ضمن الخصوصية الحادية عشرة (ص ٣٧٩) وهذا هو الراجح في هذه المسألة ويخرج من ذلك تحية المسجد.

رابعاً ـ ما تفرد به ابن القيم وهو صحيح وعدده (ثلاث خصائص):

١ ـ أن يوم الجمعة تفزع منه السموات والأرض والبحار والخلائق (ص ٤١٢) الخصوصية الثامنة والعشرون.

٢ ـ أنه خيرة الله من أيام الأسبوع (ص ٤١٤) الخصوصية الثلاثون.

٣ ـ أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم (ص ٤٢١) الخصوصية الثالثة والثلاثون.

خامساً ـ ما تفرد به ابن القيم ولم يأت فيه بدليل صحيح وعدده (خصوصية واحدة):

١ ـ أنه اليوم الذي يستحب أن يُتفرغ فيه للعبادة (ص ٣٩٨) خصوصية الثانية والعشرون وهذه غير الخصوصية التي اتفقا عليها وهي صحيحة وهي الانشغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب.

سادساً ـ ما انفرد به السيوطي وهو صحيح وعدده (عشر خصائص):

		الخصوصية
١ ـ	يكره تخصيص ليلته بالقيام	٣
٢ ـ	إرادة تحريق من تخلف عنها	١٤
٣ ـ	النهي عن الاحتباء اثناء الخطبة	٢٠
٤ ـ	استعمال الدهن	٢٧
٥ ـ	تأخير الغداء والقيلولة في يومها	٣٤
٦ ـ	لها أذانان (مع خلاف فقهي)	٣٦
٧ ـ	قراءة الكهف ليلتها (والذي اتفقا عليه يومها)	٣٩
٨ ـ	منع التحلق قبل الصلاة	٤٣
٩ ـ	الأمان من فتنة القبر لمن مات يومها أو ليلتها	٤٧
١٠ ـ	ان اللّه يبعثها يوم القيامة زهرة منيرة	١٠١

سابعاً: ما تفرد به السيوطي وليس له فيه دليل صحيح وعدذده (ثلاثة وخمسون خصوصية):

		الخصوصية
١ ـ	أن صلاة صبحها أفضل الصلوات عند الله	٥
٢ ـ	أن صلاة الجمعة تعدل حجة	٧

٤٤ ـ	صلاة الضحى أربع ركعات يومها	٨٨	
٤٥ ـ	دعاء مخصوص يقال بعد صلاة الجمعة	٩٠	
٤٦ ـ	لا تفتح فيه أبواب جهنم	٩١	
٤٧ ـ	استحباب السفر ليلتها	٩٢	(والذي ثبت في الصحيح السفر يوم الخميس)
٤٨ ـ	إن لله ملائكة يكتبون من صلى ليلة الجمعة ويوم الجمعة في جماعة	٩٣	«أورد فيه أثراً من بلاغات ثابت البناني»
٤٩ ـ	صلاة ركعتين مخصوصة ليلتها	٩٤	
٥٠ ـ	لا تكره فيه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر	٩٦	«أورد أثراً عن طاووس»
٥١ ـ	زيارة الاخوان في الله يوم الجمعة	٩٥	
٥٢ ـ	صلاة أربع ركعات مخصوصة لمن دخل المسجد يومها	٩٧	
٥٣ ـ	دعاء مخصوص يومها	١٠٠	

ثامناً ـ ما تفرد به السيوطي ولم أعثر عليه، وعدده (أربع خصائص):

١ ـ	دعاء مخصوص يقال يومها وليلتها	٧١
٢ ـ	استحباب الظهور ودخول البيت ليلتها	٧٢
٣ ـ	استحباب ترك مجلس القوم عشية الجمعة	٩٨
٤ ـ	مباهاة الله ملائكته بعباده يوم الجمعة	٩٩

فهرس الأحاديث

(أ)

(ب ، ت ، ث)

(ج ، خ)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

فهرس المراجع

- الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة.

محمد ناصر الدين الألباني ـ طـ ٢ ،المكتب الإسلامي، بيروت١٤٠٠ هـ

- أحكام الجنائز وبدعها.

محمد ناصر الدين الألباني ـ طـ ١ ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٨٨ هـ.

- الأذكار النووية.

محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ـ (ت ٦٧٦ هـ) ـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ـ دار الملّاح، ١٣٩١ هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

محمد ناصر الدين الألباني ـ طـ ١ ـ المكتب الإسلامي، بيروت١٣٩٩ هـ .

- الأعلام.

خير الدين الزركلي ـ طـ ٥ ، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠ م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ـ (ت ٥٩٥ هـ) ـ طـ ٤، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨ هـ .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.
محمد بن علي الشوكاني - (ت ١٢٥٠ هـ) - دار المعرفة . بيروت.

- تاريخ بغداد.
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

- تأويل الأحاديث الموهمة للتشبيه.
جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، ضبط وتعليق البسيوني مصطفى إبراهيم الكومي، ط ١، دار الشروق - جده ، ١٣٩٩ هـ.

- التحبير في علم التفسير.
جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، حققه د . فتحي عبد القادر فريد، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ. دار العلوم.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.
محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، ١٣٩٩ هـ - دار الفكر.

- تذكرة الموضوعات.
محمد طاهر بن علي الهندي الفتني (ت ٩٨٦ هـ) ، ط ٢، ١٣٩٩ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ترتيب مسند الإمام الشافعي.
محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٧٠ هـ .

- التعليق المغني على سنن الدارقطني.
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، ط نشر السنة بكتان باكستان.

- تقريب التهذيب.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢)، ط ٢ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٥ هـ.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
ابن حجر العسقلاني، طبعة عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ.

- تهذيب التهذيب.
ابن حجر العسقلاني، ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند - حيدر أباد، ١٣٢٥ هـ.

- تيسير المنفعة بكتابَي (مفتاح كنوز السنة) و (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي).
محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٢، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول.
أبو السعادات ابن الأثير الجزري، (ت ٦٠٦)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبعة ١٣٨٩ هـ.

- الجامع الصحيح (سنن الترمذي).
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت ٢٧٩)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان - ١٣٥٧ هـ.

- الجرح والتعديل.
أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط ١، مطبعة مجلس دائرة

المعارف العثمانية ـ حيدر أباد الدكن ـ الهند ـ ١٣٧١ هـ .

ـ حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء.

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت ٤٣٠)، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ بدون تاريخ.

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد.

ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١)، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ .

ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة.

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.

ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة:

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.

ـ سنن ابن ماجه.

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ .

ـ سنن ابن ماجه.

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ١، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ـ الرياض، ١٤٠٣ هـ .

ـ سنن أبي داود

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ١٣٨٨ هـ .

ـ سنن الدارمي .
أبـو محمد عبـد الله الـدارمي ، (ت ٢٥٥)، دار الكتب العلميـة . بـدون تاريخ .

ـ صحيح ابن خزيمة
أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة ، (ت ٣١١) ، تحقيق محمـد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي . بدون تاريخ .

ـ صحيح الترغيب والترهيب
الحافظ المنذري ، (ت ٦٥٦)، اختيار وتحقيق محمد ناصر الدين الألبـاني، طـ ١ ، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٢ هـ .

ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته .
جـلال الدين السيـوطي ، (ت ٩١١)، اختيار وتحقيق محمـد ناصر الـدين الألباني، طـ ١ ، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٨٨ هـ .

ـ صحيح مسلم .
أبو الحسين مسلم بن الحجـاج القشيري ، (ت ٢٦١)، تحقيق محمـد فؤاد عبد الباقي ، طـ ١ دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ١٣٧٤ هـ .

ـ الضعفاء الكبير .
أبو جعفر محمد بن عمرو العقيـلي، (ت ٣٢٢)، تحقيق عبد المعـطي أمين قلعجي ، طـ ١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤ هـ .

ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته .
جـلال الدين السيـوطي ، (ت ٩١١)، اختيار وتحقيق محمـد ناصر الـدين الألباني، طـ ٢ ، المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان ١٣٩٩ هـ .

- عمل اليوم والليلة.
أبو بكر ابن السني، (ت ٣٦٤)، تحقيق عبد الله حجاج، مكتبه التراث الإسلامي - القاهرة ١٩٨٢ م.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود.
أبو الطيب محمد العظيم أبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، طـ ٢ - المكتبة السلفية - المدينة المنورة. ١٣٨٨ هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢)، طبعة دار الفكر. بدون تاريخ.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
أحمد عبد الرحمن البنا - الشهير بالساعاتي - طبعة دار الحديث - القاهرة - بدون تاريخ.

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين.
عبد الله مصطفى المراغي، طـ ٢، الناشر محمد أمين دمج، بيروت ١٣٩٤ هـ.

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.
محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٩٨ هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير.
محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١)، طـ ٢، دار المعرفة بيروت - لبنان ١٣٩١ هـ.

- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس.
إسماعيل بن محمد العجلوني، (ت ١١٦٢)، طـ ٣، دار إحياء التراث

العربي - بيروت ١٣٥١ هـ .

- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .**

حاجي خليفة ، دار العلوم الحديثة - بيروت - لبنان - بدون تاريخ .

- **اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .**

جلال الدين السيوطي ،(ت ٩١١) ،دار المعرفة - بيروت - لبنان١٤٠٣ هـ .

- **المجروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .**

محمد بن حبان البستي، (ت ٣٥٤)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الباز، السعودية - مكة المكرمة، بدون تاريخ .

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .**

نور الدين الهيثمي - (ت ٨٠٧)، ط ٢ ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٦٧ م .

- **المجموع شرح المهذب .**

محي الدين النووي ، (ت ٦٧٦)، دار الفكر - بدون تاريخ .

- **مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .**

محمد بن عبد الباقي الزرقاني، (ت ١١٢٢)، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، ط ٣، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣ هـ .

- **المستدرك على الصحيحين .**

الحافظ أبو عبد الله محمد الحاكم، (ت ٤٠٥)، مع تلخيص الذهبي، مكتبة المعارف - الرياض - بدون تاريخ .

- **المسند .**

أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١)، المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت - بدون تاريخ .

- المسند.
أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف - مصر، ط ٤، ١٣٧٣ هـ.

- مشكاة المصابيح.
محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٩ هـ.

- المصنف.
الحافظ أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، (ت ٢١١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢ المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.
ابن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع دار الباز - مكة المكرمة. بدون تاريخ.

- معجم الطبراني الصغير.
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ.

- معجم الطبراني الكبير.
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية - بغداد، ١٣١٩ هـ.

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.
ترتيب وتنظيم لفيف من المستشرقين، مصورة من نسخة مكتبة بريل في مدينة ليدن، ١٩٣٦ م.

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، طبعه دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.
- المغنى في الضعفاء.
أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، (ت ٩٤٨)، تحقيق نور الدين عتر، بدون تاريخ.
- مفتاح كنوز السنة
وضع الدكتور أ. ى. فنسنك، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارة ترجمان السنة، لاهور - باكستان.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.
محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢)، تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٩ هـ.
. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي.
أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، (ت ٣٠٧)، تحقيق ودراسة نايف بن هاشم الدعيس، ط ١، مطبعة تهامة - السعودية - جده، ١٤٠٢ هـ.
- المهذب في اختصار السنن الكبرى.
أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨)، اختصار وتهذيب محمد بن أحمد الذهبي، مطبعة الإمام، مصر بدون تاريخ.
- الموعظ الحسنة بما يخطب في شهور السنة.
صديق حسن خان، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

- **الموطأ.**

مالك بن أنس، (ت ١٧٩)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي القاهرة. بدون تاريخ.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.**

أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، (ت ٩٤٨)، تحقيق علي محمد البيجاوي، دار المعرفة بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية.**

جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، (ت ٧٦٢)، ط ٢، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣ هـ.

- **هدية العارفين ـ أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.**

إسماعيل باشا البغدادي، طبعة دار العلوم الحديثة ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات

صدر عن
دار ابن القيم
للنشر والتوزيع

١ ـ تهذيب موعظة المؤمنين من احياء علوم الدين.	محقق
٢ ـ فهارس في ظلال القرآن الدعوية والايمانية والتربوية.	يوسف خاطر
٣ ـ أهوال القيامة.	عبد الملك الكليب
٤ ـ دليل الطالب المسلم	مركز الشباب بجمعية الاصلاح الاجتماعي ـ الكويت
٥ ـ الالمام في أحاديث الاحكام	ابن وفيق العيد ـ محقق
٦ ـ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية	البعلي الحنبلي
٧ ـ رحلة الصديق الى البيت العتيق	صديق حسن خان
٨ ـ قاعدة في أنواع الاستفتاح	ابن تيمية ـ محقق
٩ ـ الفرق بين النصيحة والتعيير	ابن رجب ـ محقق
١٠ ـ رسالة في أضرار المعاصي	ابن القيم ـ محقق
١١ ـ عقيدة اهل السنة والجماعة	محمد صالح العثيمين
١٢ ـ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى	محمد صالح العثيمين
١٣ ـ شرح اختصار الكافية الشافية	ابن سعدي
١٤ ـ رسالتان في الحجاب	عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد صالح العثيمين

استدراك

(١) «الخصوصية الخامسة: أن صلاة صبحها أفضل الصلوات عند اللّٰه».

ذكر فيها حديث ابن عمر (أن أفضل الصلوات عند اللّٰه صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة) ولم أخرجه هناك. وهو حديث صحيح عن ابن عمر مرفوعاً رواه البيهقي في شعب الايمان، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٧/٧) وطرفه أفضل الصلوات بدون ان، وذكر فيه قصة عن ابن عمر أنه قال لحمران بن أبان: ما منعك أن تصلي في جماعة؟ قال: قد صليت يوم الجمعة في جماعة الصبح. قال: أوما بلغك أن النبي ﷺ قال: أفضل الصلوات عند اللّٰه صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة. انظر صحيح الجامع (١/٣٦٦) والسلسلة الصحيحة للالباني (٤/٩١) كما ذكر هناك أن حديث أبي عبيدة الذي بعده ضعيف جداً.

(٢) «فصل: موازنة بين ما ذكره الحافظ ابن القيم والحافظ السيوطي».

يلاحظ القارىء الكريم بعد هذا التعديل أن ما انفرد به السيوطي وهو صحيح أصبح عدده إحدى عشرة خصوصية، وما تفرد به وليس له فيه دليل صحيح أصبح عدده اثنتان وخمسون خصوصية.